

ملف الكتاب والعترة

الجزء الثالث الكتاب الناطق

الحلقة الثامنة والخمسون ٢٠١٦/٥/٣١ م

إمام زماننا مشرق ونحن مغربون - ج ١٣

يا زهراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سَلَامٌ عَلَيْكَ يَا وَجْهَ اللَّهِ الَّذِي إِلَيْهِ يَتَوَجَّهُ الْأَوْلِيَاءُ.. بَقِيَّةَ اللَّهِ.. مَاذَا فَقَدَ مَنْ وَجَدَكَ وَمَا الَّذِي وَجَدَ مَنْ
فَقَدَكَ..!؟

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ إِخْوَتِي أَخَوَاتِي أَبْنَائِي بَنَاتِي..

لا زال الكلام تحت نفس العنوان المتقدم: (إمام زماننا الحجة ابن الحسن صلوات الله عليه مشرق
ونحن، نحن الشيعة جميعاً مغربون).

ولا زال كلامي في رسالة إسحاق ابن يعقوب وعند الفقرة: (وأما الخمس فقد أبيع لشيعةنا
وجعلوا منه في حل إلى وقت ظهور أمرنا لتطيب ولادتهم ولا تحبث)، في الحلقتين الماضيتين مرَّ
استعراض لأقوال وفتاوى وكتابات فقهاء الشيعة منذ بداية الغيبة الكبرى وإلى يومنا هذا، ثم بعد ذلك وقفتُ

عند كتاب جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام وسلّطت الأضواء على كواليس هذا الكتاب، والسبب كان واضحاً وقد بيّنته لأنّ كتاب الجواهر مثل نقلة وفقره على كلّ تلك الحيرة وفتح باباً من عندياته، من جيبه الخاص، من حسابه الخاص، فتح باباً في قضية حكم الخمس في زمان الغيبة، وتراكم الفقهاء فدخلوا من ذلك الباب، لذلك وقفتُ بعض الشيء عند كواليس وخلفيات كتاب جواهر الكلام.

في هذه الحلقة أسلّط الضوء على الإثارات التي يثيرونها حول هذا المقطع من جهة دلالتّه، من جهة فمه، من جهة صحّته، قل ما شئت، هذه الإثارات التي تثار، وبعبارة أخرى:

الملابسات التي تثار حول فهم هذا النصّ..!؟

ابتداءً أعتقد أنّ أيّ إنسان يفهم العربية إذا ما سمع هذا الكلام أو قرأه فالكلام واضح - (وأما الخمس فقد أبيع لشيعتنا وجعلوا منه في حلّ إلى وقت ظهور أمرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث) - قضية واضحة جداً، ولكن هناك نوعان من الإشكالات:

هناك إشكالات سببها الجهل: إشكالات الجهال وإن كبرت عمائمهم وطالت لحاهم وكثرت ألقابهم، فالعلم ما هو بكثرة القماش على الرأس ولا بكثرة الشعر في الوجه ولا بكثرة الألقاب التي توضع على الكتب أو على الياغطات، الكتب التي هي نسخة عن كتب سابقة أو على الياغطات أو على البنائات والمكاتب أو في الفضائيات، العلم لا هو ألقاب فارغة المحتوى ولا أقمشة تُلفّ على الرؤوس ولا شعر يُترك ليطول في وجه الإنسان، العلم حقائق وبراهين وأدلة، لذلك هناك إشكالات وإثارات هي إشكالات وإثارات الجهال.

وهناك إشكالات يمكن أن أسميها بإشكالات الواوية: الواوية مصطلح شعبي عراقي وهو جمع لواوي، واللواوي في اللهجة العراقية هو ابن آوى الحيوان المعروف، والذي يُجمع في لغة العرب فيقال بنات آوى، ابن آوى لا يجمع في العربية (أبناء آوى) فهذا جمع خاطئ بحسب ما هو معروف بين أدباء العربية، والعرب تقول في جمع ابن آوى بنات آوى، فالواوية هم بنات آوى، والواوية جمع لواوي.

- فالإشكالات الموجودة بين يديّ منها إشكالات جهال!

- ومنها إشكالات واوية!

والقضية راجعة إليكم أنتم ميّزوا بين الإشكالات بين إشكالات الجهّال وبين إشكالات الواوية وربما حتى إشكالات الجهّال هي في الأساس جاءت من الواوية وتلقّفها الجهّال فأثاروها.

من الإثارات التي تُثار حول هذا النص: (وَأَمَّا الْخُمُسُ فَقَدْ أُبِيحَ لِشِيعَتِنَا وَجُعِلُوا مِنْهُ فِي حِلٍّ إِلَى وَقْتِ ظُهُورِ أَمْرِنَا) يقولون: بأنّ هذا النص يتعارض مع الكتاب الكريم، مع آية الخمس التي جاءت في سورة الأنفال، الآية الحادية والأربعون- ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقْيِ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾- يقولون بأنّ الآية واضحة وصريحة في تشريع الخمس، وأنّ الخمس واجبٌ بصريح هذه الآية، قطعاً بحسب تفسير أهل البيت للآية، لا بحسب تفسير المخالفين فلا شأن لنا بتفسير المخالفين: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾، إلى آخر الآية الكريمة وهي الآية الحادية والأربعون من سورة الأنفال، فيقولون: إنّ هذا النص- (وَأَمَّا الْخُمُسُ فَقَدْ أُبِيحَ لِشِيعَتِنَا وَجُعِلُوا مِنْهُ فِي حِلٍّ)- يتعارض مع الآية، وبحسب تعاليم الأئمة فهم لا يعرضون الروايات على القرآن، هم عادة يذهبون إلى علم الرجال، ولكن حينما يحتاجون أمراً ما خصوصاً أنّ هذه القضية هي قضية فلوس! فرجعوا فعرضوا الرواية على القرآن، فقالوا: بأنّ الرواية هنا حيث أنّ التوقيع يُسقط وجوب الخمس والقرآن يوجب الخمس فهذا تعارض وأيّ شيء يتعارض مع القرآن فهو زُحرف وهو باطل، على قاعدة اعرضوا الحديث على الكتاب فإذا لم يكن موافقاً لكتاب الله فارموا به عرض الجدار.

هذا الكلام منطقي إذا كنّا نتبني هذه الطريقة أن نعرض الروايات والأحاديث على الكتاب الكريم! وهذا هو منهج أهل البيت، أمّا العرض على علم الرجال فلم يرد عن أهل البيت فيه شيء وهم أيضاً من جملة الإثارات سيعرضون هذا الكلام، هم يحاولون التمسك بأيّ شيء في سبيل إبطال حكم الإمام الحجّة من أنّه أباح الخمس لشيئته..؟! فقالوا: نعرض التوقيع على الكتاب الكريم، الكتاب الكريم يوجب الخمس والتوقيع يبيح الخمس، فإذا تُلقني بالتوقيع جانباً ولا نعملُ به..!!

أقول: جيّد أن تعرضوا التوقيع على كتاب الله، ولكن أن تعرضوه بشكلٍ صحيح، وهذا الذي تفعلونه هو عرضٌ ينمّ عن جهل مُقرف، الذي يعرض الحديث بهذه الطريقة فهذا ينمّ عن جهل، رجل جاهل هذا ولا يفهم شيئاً، العرض لا يكون هكذا، لو كان التوقيع الشريف ينفي وجوب الخمس نعم أقول بأنّ التوقيع يتعارض مع الآية! لكن التوقيع يوكّد وجوب الخمس وإمّا يبيح للشّعبة الخمس في زمان الغيبة، لذلك ماذا قال النص؟

قال: (وَأَمَّا الْخُمْسُ فَقَدْ أُبِيحَ لِشِيعَتِنَا وَجُعِلُوا مِنْهُ فِي حِلٍّ إِلَى وَقْتِ ظَهْوَرِ أَمْرِنَا) يعني أنّ الخمس واجب! فالتوقيع لم يكن قد أسقط وجوب الخمس، بالعكس التوقيع أكّد على وجوب الخمس، لكن في زمان الغيبة الإمام صلواتُ الله وسلامه عليه أسقط الخمس عن الشّعبة، فأين التعارض؟! لا يوجد تعارض.

ثمّ إنّ الآية هي في تفاصيلها تحتاج إلى نصوص، فيأتي هذا التوقيع في جملة النصوص التي تشرح الآية، إضافةً إلى أنّ آيات الأحكام لا يُعامل معها بهذه الطريقة..؟! أنا جئتُ معكم، أنتم قلتم هكذا وأنا جئتُ معكم، آيات الأحكام لا يُعامل معها بهذه الطريقة، يعني لا نأتي للروايات والأحاديث التي تتحدّث في تفاصيل حكمٍ جاء في آية من آيات الأحكام ونعرضه على آيات الأحكام، هذا لا يمكن، وأتيكم بمثال توضيحي:

إذا ذهبنا إلى سورة النور، الآية الثانية بعد البسملة- ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾- إذا كان القرار مثل ما نقولون نعرض الروايات على الآيات إذا الروايات التي وردت بالرّجم لا بُدّ أن تُرفض، الروايات التي وردت بالقتل بالسيف في حالات الاغتصاب إذاً هذه تُرفض باعتبار أنّها تتعارض مع هذه الآية، لأنّ الآية مطلقة: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾، فهذه من آيات الأحكام، مثل ما أنّ آية الخمس من آيات الأحكام وبالتالي إذا صار القرار أنّنا نعرض الأحاديث المرتبطة بالأحكام على آيات الأحكام فإنّ أكثر الأحاديث سوف تسقط، لماذا؟ لأنّ الأحاديث تأتي في بيان تفاصيل آيات الأحكام، وحينما تكون الأحاديث قد جاءت في بيان تفاصيل الأحكام تكون هي الحاكمة على الآية وهي المفسّرة، وليست الآية حاكمة على الأحاديث، وهذا يجري في كلّ آيات الأحكام.

الآيات التي أوجبت الصلّاة: حينما نأتي إلى تفاصيل الصلّاة، يمكن أيضاً نقول أننا نعرض الروايات التي هي بالمئات وبالمئات في تفاصيل الصلّاة على آيات وجوب إقامة الصلّاة، ولكن لا توجد في تلكم الآيات تفاصيل للصلّاة وبالتالي هذه الأحاديث ستتعارض كما أنتم فعلتم، إذاً القضية ليست هكذا كما تصوّرون بأنّ هذا التوقيع يتعارض مع آية الخمس، أبداً، التوقيع لا يتعارض مع آية الخمس، التوقيع يبيّن تفصيلاً من تفاصيل أحكام الخمس.

مثل ما تأتي الروايات التي تتحدث عن الرجم وخصوصيات هذا الحكم: فهي لا تتعارض مع هذه الآية لأنّنا عندنا أحاديث تقول: بأنّ هذه الآية هي في غير المحسن، والمحسن له حكم آخر، وتفصيل أخرى موجودة في كتب الفقه.

هذا هو شأن آيات الأحكام، فإنّكم حين تقولون ذلك:

أولاً- أنتم لا تعرفون شؤون آيات الأحكام!

وثانياً- لا تعرفون أحاديث الأحكام!

وثالثاً- لا تعرفون طريقة العرض على القرآن!

فأي جهل هذا؟ هذا جهل فوق جهل فوق جهل، فالتوقيع ليس معارضاً لآية وجوب الخمس، بل بالعكس التوقيع يؤكّد وجوب الخمس، لكنّه يتحدّث عن تفصيل من تفصيلات حكم الخمس، وهو أنّه في زمان الغيبة الإمام المعصوم صلوات الله وسلامه عليه أباح الخمس لشيعة.

ثم إنّ الآية ماذا تقول؟! - ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ- من الذي يمثّل الله ويمثّل الرسول؟- **وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ** - هؤلاء رعيته، والسلطة هي لله وللرسول، فمن الذي يمثّل الله والرسول؟ هو الإمام المعصوم الحجّة ابن الحسن، هو صاحب الخمس، وهو قد أباحه، فأين التعارض بين الآية وبين التوقيع الشريف؟ هذا الكلام الذي تقولونه ينم عن جهل عميق جداً! وعن

عدم معرفة آيات الكتاب وبأحاديث أهل بيت العصمة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، فلا يوجد هناك تعارض، وآيات الأحكام لا يُتعامَل معها بهذه الطريقة.

ثمَّ إِنِّي أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ هَذِهِ الرَّوَايَةَ: هذه الرواية في الكافي الشريف وهذه منقولة عن الباقرين، عن الصادقين.. عن محمد بن مسلم عن أحدهما، عن أحدهما أي عن الباقر أو الصادق - (قَالَ: إِنَّ أَشَدَّ مَا فِيهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - مَا هُوَ أَشَدَّ شَيْءٍ عَلَى النَّاسِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ - إِنَّ أَشَدَّ مَا فِيهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَقُومَ صَاحِبُ الْخُمْسِ - مَنْ هُوَ صَاحِبُ الْخُمْسِ؟ النَّبِيُّ، الْوَصِيُّ، وَكُلُّ إِمَامٍ لِأُمَّتِهِ، وَالآنَ هُوَ إِمَامُ زَمَانِنَا وَنَحْنُ نُحْشِرُ فِي رِكَابِهِ - إِنَّ أَشَدَّ مَا فِيهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَقُومَ صَاحِبُ الْخُمْسِ - أَنْ يَقُومَ إِمَامُ زَمَانِنَا - فَيَقُولُ: يَا رَبِّي خُمْسِي - فَالْخُمْسُ هُوَ لَهُ - وَقَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِشِيعَتِنَا لِتَطِيبِ وَلَا دَتُّهُمْ وَلِتَزَكُّوا وَلَا دَتُّهُمْ) - فَالْخُمْسُ لَهُ وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَحْلُلَ أَوْ يَرِيدُ أَنْ لَا يَحْلُلَ فَالْقَضِيَّة رَاجِعَةٌ إِلَيْهِ، وَالرَّوَايَةُ وَاضِحَةٌ وَتَشْمَلُ نَفْسَ الْمَضْمُونِ الْمَوْجُودِ فِي التَّوْقِيعِ مَاذَا قَالَ التَّوْقِيعُ؟ - (وَأَمَّا الْخُمْسُ فَقَدْ أُبِيحَ لِشِيعَتِنَا وَجُعِلُوا مِنْهُ فِي حِلٍّ إِلَى وَقْتِ ظُهُورِ أَمْرِنَا لِتَطِيبِ وَلَا دَتُّهُمْ وَلَا تَخُبْثُ) - وَمَاذَا يَقُولُ الْبَاقِرُ وَالصَّادِقُ - (وَقَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِشِيعَتِنَا لِتَطِيبِ وَلَا دَتُّهُمْ وَلِتَزَكُّوا وَلَا دَتُّهُمْ) - سَنَأْتِي وَنَعُودُ إِلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ، فَإِنَّ الْأَئِمَّةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ فِي سِيرَتِهِمْ وَفِي حَيَاتِهِمْ، فِي بَعْضِ الْمَقَاطِعِ أَوْجَبُوا عَلَى الشَّيْعَةِ أَنْ يَدْفَعُوا الْخُمْسَ، وَفِي بَعْضِ الْمَقَاطِعِ حَلَّلُوا لِشِيعَتِهِمْ فِي قَضِيَّةِ الْخُمْسِ كَمَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ.

فإمام زماننا في مقطعٍ من أيام إمامته وهو الغيبة أباح لشيعته، والذي يبدو أنه بعد ظهوره سيعود وجوب الخمس كما يقول التوقيع - (وَجُعِلُوا مِنْهُ فِي حِلٍّ إِلَى وَقْتِ ظُهُورِ أَمْرِنَا) - يعني بعد ظهور أمرنا سيعود وجوب الخمس، وهذا الأمر فعله آباؤه من قبل كما مرّت علينا الرواية والتي قرأتها من الكافي الشريف الجزء الأول، وسأعود إليها في ناحية ثانية من حديثي في هذا البرنامج.

فأعتقد أنّ القضية صارت واضحة فلا يوجد تعارض بين التوقيع وبين الكتاب الكريم، بل إنّ التوقيع يؤكّد الوجوب، غاية ما في الأمر هو أنّ التوقيع يشرح تفصيلاً من تفاصيل أحكام الخمس في زمان الغيبة حيث أنّ الإمام يبيح الخمس، مثل ما مرّ في أحاديث الرّجْم التي لها تفاصيلها والتي لا تتعارض مع الآية

الثانية بعد البسملة في سورة النور- ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾، إلى آخر الآية الكريمة.

الإثارة الثّانية وهي إثارة ناصبيّة مئة في المئة!!:

وهي أنّ هذا التوقيع ضعيف السند، لأنّ اسحاق ابن يعقوب الذي كتب الرسالة وجاءه الجواب رجلاً مجهول وليس مذكوراً في كتب الرجال ولا يُعرف حاله، هل هو موثوق، هل هو حسن، هل هو سيء، هل هو كذاب؟ إلى غير ذلك، أنتم تعرفون منهجيتي بالنسبة لقدرات علم الرجال، إنني أستكثر أن ألقها في بالوعة المراحيض، لماذا؟ لأنّها ستنجس بالوعة المراحيض، وقد أثبتُ بطلان هذا العلم بشكل واضح بالأدلة وبالبراهين وبالحقائق المحسوسة في الحلقات الأولى من هذا البرنامج، ومع ذلك أقول أنتم طالبتم بعرض الرواية على القرآن، فلماذا لا تعرضون علم الرجال على القرآن؟ هنا يتضح منهج الواوية! فلأجل إثارة إشكال على التوقيع، يُعرض التوقيع على القرآن! ولأجل إثارة إشكال آخر يُعرض التوقيع على علم الرجال! لماذا لا تعرضون علم الرجال على القرآن، أنا سأعرض لكم علم الرجال القدر على القرآن الكريم:

هذه سورة الحجرات وهذه الآية السادسة- ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنِيبٍ فَتَبَيَّنُوا﴾-

القرآن قال إذا جاءكم فاسق، وإسحاق ابن يعقوب مجهول، والمجهول ليس فاسقاً، الفاسق يقول القرآن لا تردّوا خبره، إذاً لا قيمة لعلم الرجال، ما قيمة علم الرجال؟ ماذا يقول أتممتنا صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وهم يحدثوننا ويبيّنون لنا بطلان قواعد علم الرجال، وبشكل صريح:

الرواية في (الكافي الشريف)، الجزء الأوّل، صفحة ٨٩، رقم الحديث ٢، (باب الأخذ بالسنة

وشواهد الكتاب)، ابن أبي يعفور وهو شخصية معروفة- (قال سألتُ أبا عبد الله عن اختلاف الحديث

يرويه من نثقُ به منهم ومن لا نثقُ به- المتوقّع هنا أنّ الإمام يقول له: ارجع إلى كتب الرجال ولا وجود لها

لا في زمان الأئمة ولا حتى بعد الأئمة، وإمّا جاءتنا هذه المصيبة من النواصب، جاءنا بها علماؤنا وفقهاؤنا

في بدايات عصر الغيبة الكبرى من المخالفين، ابن أبي يعفور يقول للإمام- سألتُ أبا عبد الله عن اختلاف

الحديث يرويه من نثقُ به ومنهم من لا نثقُ به؟ قال: إذا وردَ عليكم حديث فوجدتم له شاهداً من

كِتَابِ اللَّهِ أَوْ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ وَإِلَّا فَالَّذِي جَاءَكُمْ بِهِ أَوْلَى بِهِ) - سواءً كان موثقاً أو ليس بموثوق، هذا هو منطق أهل البيت، وأتحدّاكم جميعاً أن تأتوني برواية واحدة يأمر الإمام فيها بالرجوع إلى علم الرجال، ولو كانت هذه القضية مهمّة لأمر الأئمّة أصحابهم بها مثل ما أمرهم بكتابة الحديث، لأمرهم بكتابة كتب في علم الرجال كما تزعمون، إنّه جهالة وما هو بعلم، إنّه جهلٌ وجهالةٌ وحماقةٌ وسفاهةٌ، ولو كان هذا الأمر مهمّاً لأمر الأئمّة أصحابهم به مثل ما أمرهم بكتابة الحديث، المفروض هذا الشرط الثاني للحديث، مثل ما أمرهم بكتابة الحديث أمرهم بكتابة كتب في الرجال، والشيعّة لا تملك كتباً في الرجال وقد كتبت بعد ذلك، الشيعة تملك فقط كتباً في الحديث، لو كانت هذه القضية بالغة الأهميّة مثل ما أنتم تصوّرون - وقد جئتمونا بها من النواصب - لاهتمّ الأئمّة بها، أفأنتم أكثر درايةً من الأئمّة أم أكثر حكمةً، أم أكثر معرفةً؟! موازين الأئمّة هي هذه وهي بالعرض على الكتاب وعلى الحديث المعصوم.

إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثٌ فَوَجَدْتُمْ لَهُ شَاهِدًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ وَإِلَّا فَالَّذِي جَاءَكُمْ بِهِ أَوْلَى بِهِ - سواءً كان موثقاً أم ليس بموثوق، والقرآن واضح: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ - تبيّنوا ماذا؟ هل تبيّن علم الرجال؟ فالذي جاء بالنبا هو فاسق معروف، ولكن أن تبيّن المتن فنرضه على القرآن؟!!

نحن عرضنا المتن على القرآن فهو لا يتعارض مع آية الخمس، فإذا لا حجة بأيديكم، واسحاق ابن يعقوب هو مجهول، ولو كان فاسقاً وأفسق الفساق في نظر الناس، فلن يكون فاسقاً بدرجة الفاسق الذي يسميه الله فاسقاً، لأننا قد نحكم على شخص بأنّه فاسق وما هو حقيقةً بفاسق، الله هنا في الآية يتحدث عن فاسقٍ هو بحكم الله فاسق، ومع ذلك تقول الآية لا تردّوا خبره، إذاً ما قيمة علم الرجال؟

إذاً فعلم الرجال هو علمٌ معاندٌ ومعارضٌ لكتاب الله ولحديث أهل البيت، قد تقول وعلماء الأئمّة؟ وما قيمة علماء الأئمّة إذا كانوا يعارضون الكتاب ويعارضون المعصوم؟ ما قيمتهم؟ لا قيمة لعلماء الأئمّة، علماء الأئمّة الحقيقيون هم محمّد وآل محمّد، هم يقولون: (نحن العلماء وشيعتنا المتعلّمون)، شيعتهم مهما بلغوا فهم متعلّمون، والمتعلّم لا يصل إلى الآراء القطعيّة واليقينيّة، الآراء القطعيّة واليقينيّة هي في القرآن

وعند العترة، هؤلاء هم علماء الأمة الذين يعلمون تأويل القرآن، وهم الرّاسخون في العلم، والحديث حديثُ العترة وهذا حديثُهم، فهذه قضيةُ السند ما هي إلا أكذوبة وألحوبة وأضحوكة.

ولو أردت أن أسلم معكم فلا بدّ أن يكون الكلام بكلمة ضعيفاً!! إذاً لماذا تستعملون هذا المقطع من نفس الرسالة- (وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَى رِوَاةِ حَدِيثِنَا فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حُجَّةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ)- ونرى أن الذي يؤمن بولاية الفقيه يستدلّ بهذا! والذي لا يؤمن بولاية الفقيه ويتحدّث عن المرجعية يستدلّ بهذا! والذي يتحدّث عن أن الفقهاء هم نواب للأئمة وحجج يستدلّون بهذا! والذي والذي.. وهؤلاء هم واوية لا أكثر! هو إمّا أن التوقيع بكامله صحيح أو أن التوقيع بكلمة ليس صحيحاً، فحينما يكون الحديث عن الخمس يكون أن اسحاق ابن يعقوب مجهول، لكن حينما تُريدون أن تثبتوا المرجعية وتثبتوا ولاية الفقيه وتثبتوا النيابة عن الإمام وتثبتوا الحجية للمراجع تأتون بهذا النص! والحال أن هذا النص هو من نفس الرسالة، حينما تحتاجونه يصبح صحيحاً! وحينما يتعارض مع الخردة ومع الفلوس يصبح النص غير صحيح! أي منطق هذا..؟! كما قلت بأن هناك إشكالات واوية، وهذا واحد من إشكالات الواوية، إذاً هذه القضية هي قضية تافهة جداً ولا تحتاج للوقوف عندها طويلاً.

وهناك إثارة أخرى: وهي أن التوقيع الشريف يتعارض مع روايات وردت عن الأئمة توجب

الخمس..!؟

وهذا صحيحٌ هناك روايات وردت عن الأئمة توجب الخمس، والتوقيع لا ينكر وجوب الخمس، وهذه الحالة جرت في زمان الأئمة، في مقطعٍ من المقاطع الأئمة يوجبون الخمس.

على سبيل المثال وهذا الكافي الشريف، الجزء الأوّل، صفحة ٦٢٤، دار الأسوة للطباعة والنشر، إيران، رقم الحديث ١٤٣٨- (كَتَبَ رَجُلٌ مِنْ تُجَّارِ فَارِسٍ مِنْ بَعْضِ مَوَالِي أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا يَسْأَلُهُ الْإِذْنَ فِي الْخُمْسِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ- واحد من التجار يكتب إلى الإمام الرضا يطلب منه أن يجيزه وأن يبيح له الخمس، فماذا كتب الإمام الرضا؟- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ ضَمِنَ عَلَيَّ الْعَمَلَ الثَّوَابَ وَعَلَى الضَّيْقِ الْهَمَّ لَا يَحِلُّ مَالٌ إِلَّا مِنْ وَجْهِ أَحَلَّهُ اللَّهُ وَإِنَّ الْخُمْسَ عَوْنُنَا عَلَى دِينِنَا وَعَلَى

عِيَالَاتِنَا وَعَلَى مَوَالِينَا وَمَا نَبْدَلُهُ وَنَشْتَرِي مِنْ أَعْرَاضِنَا مِمَّنْ نَخَافُ سَطْوَتَهُ فَلَا تَزْوُوهُ عَنَّا وَلَا تُحْرَمُوا أَنْفُسَكُمْ دُعَاءَنَا-أَوْ- (وَلَا تَحْرَمُوا أَنْفُسَكُمْ دُعَاءَنَا) وَلَا تُحْرَمُوا-أَوْ- وَلَا تَحْرَمُوا أَنْفُسَكُمْ دُعَاءَنَا مَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّ إِخْرَاجَهُ مِفْتَاحُ رِزْقِكُمْ وَتَمَحِيصُ دُنُوبِكُمْ وَمَا تُمَهِّدُونَ لِأَنْفُسِكُمْ لِيَوْمِ فَاقَتِكُمْ وَالْمُسْلِمُ مَنْ يَفِي لِلَّهِ بِمَا عَاهَدَ إِلَيْهِ وَلَيْسَ الْمُسْلِمُ مَنْ أَجَابَ بِاللِّسَانِ وَخَالَفَ بِالْقَلْبِ وَالسَّلَامُ-الكلام واضح وفيه تأكيد شديد على وجوب الخمس.

ومثلاً هذا كثيرٌ في الروايات، وفي نفس الوقت مرّت علينا الرواية قبل قليل - (عَنْ الْبَاقِرِ عَنِ الصَّادِقِ إِنَّ أَشَدَّ مَا فِيهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَقُومَ صَاحِبُ الْخُمْسِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّي خُمْسِي، وَقَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِشِيعَتِنَا لِتَطْيِيبِ وَلَا دَتُهُمْ وَلِتَزَكُوا وَلَا دَتُهُمْ) - ففي مقاطع زمنيّة، الأئمة يوجبون الخمس وبشدة، وفي مقاطع أخرى، الأئمة يبيحون الخمس لأشياعهم، وهذا متكرّر وبشكل واضح في أحاديث الخمس، ومن أراد أن يطّلع أكثر فليرجع إلى الجزء الخاص بموضوع الخمس من كتاب (وسائل الشيعة)، وحتى مستدرك الوسائل للمحدث الثوري، فإنّه سيجد في كتاب الوسائل وفي المستدرك الروايات والأحاديث الكثيرة التي تبين هذه المسألة من أنّ الخمس في الأصل واجب لا شكّ فيه، ولكنّ الأئمة يبيحونه في بعض الأحيان بالكامل، وفي بعض الأحيان يبيحون بعضه، وفي بعض الأحيان يوجبونه بالكامل.

فالحديث هنا لا يتعارض مع هذه الروايات ومع سيرة الأئمة، بل هو استمرار لسيرتهم الشريفة، الإمام لم يسقط وجوب الخمس، بل قال: إنّ الخمس واجب حين يظهر صلوات الله وسلامه عليه، وفي زمان الغيبة أسقط الإمام ذلك عن شيعته، هذا هو التوقيع - (وَأَمَّا الْخُمْسُ فَقَدْ أُبِيحَ لِشِيعَتِنَا وَجُعِلُوا مِنْهُ فِي حِلٍّ إِلَى وَقْتِ ظُهُورِ أَمْرِنَا لِتَطْيِيبِ وَلَا دَتُهُمْ وَلَا تَخْبِثُ) - إذاً التوقيع لا يتعارض مع القرآن الكريم، وهذه ألعوبة السند صارت واضحة، وكيف أنّ الفقهاء يستدلّون بشطرٍ من الرواية، ويغضون عن هذا الشطر أو يجدون له مخرجاً، ولا تعارض فيما بين التوقيع وبين الروايات الكثيرة الواردة عنهم، فالتوقيع هو استمرار لنفس السيرة السابقة للمعصومين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

وهناك إشكال آخر أيضاً من إشكالات الواوابة حيث يقولون: إنّ الأسئلة التي سألتها اسحاق ابن يعقوب غير موجودة، والموجود فقط الأجوبة، فإننا لا ندري بالضبط ما هو سؤاله، فحين قال

الإمام وأما الخمس، فإنَّ الإمام يتحدّث عن الخمس الذي سأل عنه إسحاق ابن يعقوب، ونحن لا ندري عن أيّ نوعٍ من الخمس سأل وما هو سؤاله، ربما كان سؤال إسحاق ابن يعقوب عن حالة معيّنة من الخمس وعن نوع معيّن من الخمس، فنحن لا نعرف ما هي وجهة سؤال إسحاق ابن يعقوب؟!!

إذا كان الكلام هكذا فبقية المطالب هي أيضاً هكذا، مثلاً حين سأل إسحاق ابن يعقوب وأجاب الإمام- (أَمَّا الْفُقَّاعُ فَشُرْبُهُ حَرَامٌ وَلَا بَأْسَ بِالسُّلْمَابِ)- فإذاً هنا لا نفهم من هذا الكلام حرمة شرب الفقّاع بشكل عام، لأننا لا ندري عن أيّ نوعٍ من أنواع الفقّاع سأل، فلماذا هنا تفهمون الفقّاع بكل أشكاله، ولما نصل إلى الخمس يصير الكلام أنّ الخمس غير معلوم وغير معروف؟! دعوكم من هذا..

حينما يأتي التوقيع ويقول- (وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ)- تشرحون فيها وتفصلون وتبينون كيف أنّ هذه التفاصيل كلّها يُعاد بها إلى الفقهاء، لماذا لا تقولون بأنّ الحوادث الواقعة هذه هي الأخرى غير معروفة ولا ندري عن أيّ حوادث سأل إسحاق ابن يعقوب?!!

لماذا فقط حينما نصل إلى الخمس تصبح القضية نحن لا ندري عن أيّ خمسٍ سأل إسحاق ابن يعقوب؟! بالله عليكم أنا أسأل المشاهدين: هذا إشكال واوية أو إشكال جهّال؟ هذا إشكال واوية واضح، لأنّهُ حين يقرأون- (وَأَمَّا الْفُقَّاعُ)- لا يقولون هذا الكلام- (وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ)- لا يقولون هذا الكلام- (وَأَمَّا الْمُتَلَبِّسُونَ بِأَمْوَالِنَا)- لا يقولون هذا الكلام، لكنّ لَمَّا يصل الحديث- (وَأَمَّا الْخُمْسُ)- يصير نحن لا ندري عن أيّ خمسٍ سأل إسحاق ابن يعقوب!!!

ويأتي الكلام هنا أنّ الألف واللام هذه من أيّ نوع؟ باعتبار أنّ الألف واللام في كتب العربية لها أنواع:

- هناك ألف ولام الحقيقة.
- وهناك ألف ولام الاستيعاب.
- وهناك ألف ولام العهد الذكري.
- وهناك ألف ولام العهد الذهني.

قطعاً هذه الألف واللام لا هي الحقيقية ولا هي الاستيعابية، ربما تكون استيعابية ولكن قطعاً الكلام ليس عنها لا الحقيقية ولا الاستيعابية، هذه إمّا للعهد الذكري أو للعهد الذهني، فإذا كانت للعهد الذكري فكلامهم صحيح، يعني نحن لا ندري ما المقصود من ألف ولام العهد الذكري؟

على سبيل المثال أقول: إذهب إلى بيت زيد وانتظرنني في البيت، هذه الألف واللام التي عرفتُ فيها كلمة بيت هي ألف ولام للعهد الذكري، يعني تُشير إلى البيت المذكور في الحديث، يعني هناك ذكرٌ معهود في الحديث.

أقول مثلاً: خذ من المكتبة كتاب المتنبي يعني ديوان المتنبي وقرأ الكتاب، فالألف واللام هذه تعود على كتاب المتنبي، هذه يُقال لها العهد الذكري.

وبحسب قولهم بأنَّ الإمام يجب على أسئلة اسحاق ابن يعقوب ونحن لا نعرفها، فلربما الإمام يتحدث عن الخمس المذكور في رسالة اسحاق ابن يعقوب ونحن لا ندري، فيكون الألف واللام للعهد الذكري، هذا كلام منطقي لا بأس به وهذا الاحتمال يقبله العقل، ولكن لا بد أن يجري هذا على كلِّ الرسالة، إذاً موضوع المرجعية واسم المرجع يجب أن يُلغى، لأنَّ المرجعية واسم المرجع مأخوذ من هذه الرواية - (وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوا فِيهَا) - وإلا لا توجد عندنا رواية أخرى تؤسس لمنظومة المرجعية والحجّة قول المرجع وأنهم ينوبون عن الإمام الحجّة، لا توجد روايات أخرى، الرواية الأصل والأساس هي هذه، وهي المؤسّسة لنظام ومنظومة المرجعية، فإذا كان الألف واللام للعهد الذكري مثل ما يقولون في الخمس، يعني الخمس المذكور في سؤال اسحاق ابن يعقوب، لا بأس نحن نقبل بهذا الكلام، هذا الكلام نقبله ولكن عليكم أن تُطبّقوه على طول الرسالة، لماذا هنا في الحوادث الواقعة تقولون هذا للعهد الذهني، وهنا تقولون للعهد الذكري؟ على أيّ أساس؟! لعب تلعبون فنحن نلعب أيضاً، إذا أنتم تلعبون نحن نريد أن نلعب، وإذا تريدون الحقائق فكيف تفصلون في هذا الكلام؟ فالألف واللام هنا هي للعهد الذهني والقضية واضحة وظاهرة جداً، والإمام لم يُشر إلى الأسئلة؟ لماذا؟ لأنَّ الألف واللام هي للعهد الذهني وإلا لو كانت الألف واللام للعهد الذكري لكان هناك نقص في جواب الإمام، لأنَّ الإمام يعلم أن هذه الرسالة ستصل إلى شيعته، فإذا كانت ستصل إلى شيعته فلا بد أن يبيّن لهم البيان التام، فإذا كانت الألف واللام للعهد الذكري

وليس للعهد الذهني إذاً تكون البيانات ناقصة، لأننا بحاجة إلى معرفة نصوص أسئلة اسحاق ابن يعقوب، وبالتالي الإمام هنا حين يوجّه أمراً (وأكثرُوا الدعاء بتعجيل الفرج) فهذا موجّه لعموم الشيعة أو هو فقط لإسحاق ابن يعقوب؟ أنتم ماذا تفهمون من هذه الفقرة؟-(وَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ بِتَعْجِيلِ الْفَرَجِ فَإِنَّ ذَلِكَ فَرَجُكُمْ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا إِسْحَاقَ ابْنَ يَعْقُوبَ وَعَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى)-الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْهُدَى مُحَاطِبُونَ بهذا التوقيع فكيف يعقل أنّ الإمام المعصوم صلواتُ الله وسلامه عليه يخاطب الَّذِينَ اتَّبَعُوا الْهُدَى وَيُوجِّهُ لَهُمْ خطاباً ناقصاً؟ كيف يُعَقَّلُ هذا الكلام..؟! هل هذا الكلام منطقي؟ خصوصاً وأنَّ الأسئلة هي عن مسائل حساسة جداً وأمور مهمّة، منها أمور فقهية، ومنها أمور سياسية، ومنها أمور عقائدية، ومنها أمور اجتماعية، لاحظتم التوقيع حين قرأته عليكم فهو مشحون بمطالب مهمّة جداً، بل هو أهمّ توقيع وأهم رسالة وصلت من الإمام الحجّة، فهل من المنطقي أن يكون بيان الإمام بياناً ناقصاً؟! لأنَّ الألف واللام إذا كانت للعهد الذكري يعني للمطالب المذكورة في الأسئلة فالبيان ناقص، فيما أنّ البيان هو من الإمام فهو بيان كامل وموجّه للشيعة-(وَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ بِتَعْجِيلِ الْفَرَجِ فَإِنَّ ذَلِكَ فَرَجُكُمْ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا إِسْحَاقَ ابْنَ يَعْقُوبَ وَعَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى)-الخطاب موجّه للجميع، لشيعته، لأولياته.

إذاً لا بدّ أن نقول بأنَّ الألف واللام هنا هي للعهد الذهني، قد تقول ما المقصود من الألف واللام هي للعهد الذهني؟ لأنَّ هذه المصطلحات ربما يعرفها المتخصّصون، فعبارة للعهد الذهني مثل أن تقول المرأة: جاء الرجل، الجميع سيفهمون بأنّها تقصد زوجها، مع أنّ كلمة الرجل يمكن أن تُطلق على أيّ رجل، أو حينما يتحدّث الرجل فيقول: المرأة اليوم مريضة، المرأة يمكن أن تنطبق على أيّ أنثى لكن الجميع يفهمون بأنَّ المراد من المرأة هنا هو زوجته، لماذا؟ لأنّه استعمل الألف واللام التي تستعمل للعهد الذهني، أي المعنى المعهود في الأذهان، مثل ما في المسجد وإمام الجماعة سيّد هاشمي فيقولون: جاء السيّد، خرج السيّد، هنا الجميع يفهمون من هو؟ هو إمام الجماعة فلان الفلاني العالم الموجود في المسجد، مع أنّه قد يوجد في المسجد سادة كثيرون، لماذا؟ لأنَّ الألف واللام هنا مستعملة للعهد الذهني، المعنى المعهود في الأذهان، مثل ما يقال مثلاً في كتب الفقهاء: قال الشيخ، الشيخ يمكن أن تطلق على الكثيرين، ولكن حينما نقرأها نفهم أنّ المراد هو الشيخ الطوسي، لأنّه صار معهوداً في أذهان العلماء الشيعة حين يستعملون عبارة الشيخ فالمراد

منها الشّيخ الطوسي، وهذه القضية معمول بها في كل مكان، وهي قضية طبيعية مستعملة في لغة العرب وفي غير لغة العرب، هناك وسائل للعهد الذهني، وفي لغة العرب عندنا الألف واللام في أحد معانيها أمّا تكون للعهد الذهني.

فحينما يقول الإمام: (وَأَمَّا الْخَمْس) فما الذي يفهمه الشيعي؟ الخمس هو الخمس الذي نعرفه ولا يوجد شيء آخر، هذا هو المعهود في الأذهان.

مثل ما قال الإمام: وَأَمَّا الْفُقَّاع، الْفُقَّاع هو هذا الشراب المعهود في الأذهان، وهو البيرة، وكانت العرب تسميه الْفُقَّاع.

ومثل ما يقول: (وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ) الحوادث المعهودة في الأذهان، ما يقع من أحداث على اختلاف أشكالها ماديّة أو معنويّة لا تعرفُ الأُمَّةُ حلًّا لها أو تفسيراً فتعود إلى رواية الحديث.

فحينما يقول: (أَمَّا مُحَمَّدُ ابْنُ عَثْمَانَ الْعَمْرِي) فهو مشخّص، (وَأَمَّا مُحَمَّدُ ابْنُ عَلِيِّ ابْنِ مَهْزِيَارٍ) أيضاً مشخّص، (وَأَمَّا مُحَمَّدُ ابْنُ شَاذَانَ) أيضاً مشخّص، (وَأَمَّا أَبُو الْخَطَّابِ) أيضاً مشخّص، فهذه أسماء مشخّصة، وكذلك: (وَأَمَّا الْمُتَلَبِّسُونَ بِأَمْوَالِنَا)، (وَأَمَّا الْخَمْس)، هذه القضايا كلها متشخّصة وواضحة، فالألف واللام هنا هي للعهد الذهني، والخمس المعهود في الأذهان هو هذا الخمس الذي يتحدّث عنه العلماء!

أعتقد أنّ القضية واضحة، وهذه إشكالات إن لم تكن تتمّ عن جهل عميق بالعربية، وجهل عميق بأسلوب أهل البيت في الحديث، وجهل عميق بمعاريض كلامهم وحديثهم: (وَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ - يَا شِيعَتَنَا - لَا يَكُونُ فَقِيهًا حَتَّى يَعْرِفَ مَعَارِيضَ كَلَامِنَا)، أيّ شيعي الآن يقرأ هذا النصّ وحتى غير الشيعي لمّا يقرأ هذا الكلام يعرف بأنّ هذه الألفاظ والمصطلحات والعناوين يراد منها شيء معروف لدى الجميع وذلك هو المعهود ذهنياً، فالألف واللام هي للعهد الذهني - (وَأَمَّا الْخَمْس) - ويمكن أن يشتمل على معنى الاستيعاب لأنّ المعهود ذهنياً هو استيعاب جميع أنواع الخمس وليس لنوعٍ دون نوع.

والإثارة الأخرى التي تُثار ويمكنني أن أقول بأنها إثارة جهالٍ وواوية في نفس الوقت: (وَأَمَّا
 الخُمس فَقَدْ أُبِيحَ لِشِيعَتِنَا وَجُعِلُوا مِنْهُ فِي حِلٍّ إِلَى وَقْتِ ظُهُورِ أَمْرِنَا لِتَطْيِبِ وَلَا دَتُّهُمْ وَلَا تَخْبُثُ)، ماذا
 يقولون؟ يقولون بأنَّ الخُمس المباح للشَّيعة هو المرتبط بطيب الولادة، أي ما له مدخليّة بطيب
 ولادتهم، يعني أنّ الحكم معلق! فحكم الإباحة للخُمس إنّما هو للخمس الذي له مدخليّة في طيب
 الولادة..!؟

يعني هناك أموال في حياة الإنسان لها مدخليّة في ولادته، في ولادة أبنائه، في عملية الزواج وفي عملية
 تكوين النطفة، هناك أموال لها مدخليّة في تكوين ولادة الإنسان ويكون فيها خُمس، فالأئمة يبيحون الخمس
 في هذه الأموال بالذات كي تطيب ولادة الشَّيعة، لأنّ الروايات تقول: (أتعلم من أين دخل الزنا إلى
 أعدائنا؟ من جهة خُمسنا)، هذا المضمون واضح في الروايات، فيقولون بأنَّ الحكم هنا معلق، أو مقيد، سمّ
 ما شئت، فهو مأخوذ بهذه الحيثيّة وبهذا الاتجاه، أنّ الإباحة في الخُمس هي للخمس الذي يرتبط بولادة
 الإنسان، وبتكوينه في الرّحم، وبعد يخرج ذلك الإنسان إلى الدنيا، يقولون لأنّ التوقيع هكذا قال: لتطيب
 ولادتهم ولا تخبث، وهذا في أحسن الأحوال جهل، جهلٌ بحديث أهل البيت، وجاهلٌ بمعارض قولهم، فلماذا
 تعدّوهم فقهاء إذا كانوا لا يعرفون معارض الحديث؟! والأئمة يقولون لا تكونوا فقهاء حتى تعرفوا معارض
 كلامنا، إذا كان القرار هكذا في حديث أهل البيت أنّه حينما يأتي بهذه الصيغة فإنّه يُفهم بهذه الطريقة، إذا
 هذه القاعدة لا بُدَّ أن تسري على بقية أحاديث أهل البيت، وسأتيكم بنماذج، مثلاً:

في خطبة الزهراء وهي تتحدّث عن علل التشريع وعن الحكمة من التشريع-(فَجَعَلَ اللهُ الإِيْمَانَ
 تَطْهِيراً لَكُمْ مِنَ الشَّرِكِ وَالصَّلَاةَ تَنْزِيْهًا لَكُمْ عَنِ الْكِبْرِ)- فهل إذا كان هناك إنسان ليس متكبراً تسقط
 الصَّلَاة عنه؟ هل هذا منطوق؟ هل معارضُ حديث أهل البيت هي هكذا؟ معارض يعني أساليب، هل
 حديث أهل البيت هو هكذا، يعني الآن-(فَجَعَلَ اللهُ الإِيْمَانَ تَطْهِيراً لَكُمْ مِنَ الشَّرِكِ وَالصَّلَاةَ تَنْزِيْهًا
 لَكُمْ عَنِ الْكِبْرِ)- يمكن أن يكون هناك إنسان ليس عنده تكبُّر، لا يتكبّر على الله ولا يتكبّر على أوليائه ولا
 يتكبّر على خلق الله، فإذا كان هناك إنسان بهذه الصفة تسقط عنه الصَّلَاة، هذا الكلام منطقي؟!!

نأخذ مثلاً آخر، هذا كتاب علل الشرائع، تلك خطبة الزهراء قرأتها من عوالم العلوم للمحدث البحراني، والآن (علل الشرائع) للشيخ الصدوق، العلة التي من أجلها جعل الصيام على الناس، الحديث الثاني هشام ابن الحكم قال- (سألت أبا عبد الله عن علة الصيام؟ قال: العلة في الصيام ليستوي به الفقير والغني، وذلك لأن الغني لم يكن ليجد مسّ الجوع فيرحم الفقير لأن الغني كلما أراد شيئاً قدر عليه فأراد الله أن يسوي بين خلقه وأن يذيق الغني مسّ الجوع والألم ليرقّ على الضعيف ويرحم الجائع)- هذا الكلام يعني لو أنّ الغني أحسنّ بالجوع فحينئذ يكون قد حقق علة الصيام، فلنفترض أنّ الغني يحسّ بالجوع وينقطع عن الطعام ولكن من دون صيام، فقط يُمسك، فهل يصحّ ذلك؟! يعني هنا تسقط حكمه تشريع الصيام أي أنه لا يجب عليه أن يصوم بشرائط الصيام وحدوده لأنه يشعر الآن بالجوع ويرحم الفقير فيسقط الحكم؟ أي منطقيّ هذا..؟! هذه الروايات تبين جانباً من الحكمة، وتبين وجهاً من وجوه الحقيقة، الزهراء حين تحدثت عن الصلاة: (وأنها تنزيه لنا عن الكبر أو من الكبر)، هذا وجه من وجوه الصلاة وهذا الكلام هنا- كلام الإمام الصادق وكلام الإمام الباقر- في قضية المساواة بين الغني والفقير كي يستشعر بالجوع وكما يرحم الفقير، هذا وجه من الوجوه وهو في حاشية الصيام، وإذا كان القرار أن نفهم الأحاديث بهذه الطريقة فوالله هذه سفاهة وما هي فقاهاة، هناك سفاهة وهناك فقاهاة، إذا كانت تُفهم الأحاديث بهذه الطريقة فهذه سفاهة وما هي بفقاهاة.

وأخذ مثلاً آخر وهو علة تحريم الربا- (هشام ابن الحكم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن علة تحريم الربا- الرواية من علل الشرائع- فقال إنه لو كان الربا حلالاً لترك الناس التجارات وما يحتاجون إليه فحرم الله الربا ليعرف الناس عن الحرام إلى التجارات وإلى البيع والشراء فيفضل ذلك بينهم في القرض)- فإذا العلة من تحريم الربا هي: حتىّ الناس تتجه إلى التجارات ولا تعتمد على عملية القرض الربوي فتحصّل الأرباح من خلاله، الآن البنوك هي أساس التجارات في العالم وهي تعتمد النظام الربوي، فهل سيتحوّل النظام الربوي إلى نظام صحيح؟ باعتبار أنّ البنوك أساساً هي أساس التجارات، إذا كانت العلة والحكمة من تحريم الربا هو عدم ترك الناس للتجارة وحتىّ أنّ الناس تتوجّه للتجارة، الآن نفس

النظام الربوي هو الذي يُساهم في انتشار التّجارات، فهل يسقط هنا تحريم الرّبا؟ أيُّ كلام هذا؟ وأيُّ منطق هذا؟!!

لذلك قلت: هذا الإشكال هو إشكال مُركّب، إشكال جُهال وواوِيّة، فإنّما أنّهم يعرفون أنّ الأحاديث لا تُفهم بهذه الطريقة، ولكنّهم يُثيرون هذا الأمر لأجل تشويش النَّاس وإثارة الغبار حول الحقائق، وإنّما أنّهم جُهال، والذي يبدو أنّهم جُهال، وهذه القضية موجودة على طول الطريق، تلاحظون من أوّل البرنامج إلى هذه اللحظة، هناك جهل مُطبق في فهم حديث أهل البيت عند الذين تُوضع لهم الألقاب الطويلة العريضة، يا جماعة هناك جهل مُطبق وأنتم لاحظتم ذلك على طول البرنامج، عشرات وعشرات الساعات من الكلام والبيان والحقائق تتحلّى بين أيديكم، اقرأ لكم ما يقولون ثمّ أعرج على ما يقوله أهل البيت ويتبيّن الفرق الكبير الواسع، إنّهم أناس ذهبوا في طريق آخر..!!

فإذاً هذا التّوقيع حين يقول - (لِتَطِيبَ وَلَا دَتُهُمْ وَلَا تَخُبْتُ) - فهو يُبيّن جانباً من أسباب الإباحة، وليس كلّ أسباب الإباحة مُنحصرة بهذا الأمر، فالحكم هنا ليس معلّقاً على هذه القضية، أصلاً هذا يمكن أن لا نُشير إليه وأن نقول هكذا - (وَأَمَّا الْخُمْسُ فَقَدْ أُبِيحَ لِشِيعَتِنَا وَجُعِلُوا مِنْهُ فِي حِلٍّ إِلَى وَقْتِ ظُهُورِ أَمْرِنَا) - وانتبهنا، ولكنّ الحديث هنا يُبيّن وجهاً من وجوه الحكمة - (لِتَطِيبَ وَلَا دَتُهُمْ وَلَا تَخُبْتُ) - مثل ما بيّن الإمام بنفس هذا الأسلوب: - (وَأَمَّا عَلَّةُ مَا وَقَعَ مِنَ الْغَيْبَةِ - ثُمَّ يُبَيِّنُ وَجْهًا مِنَ الْوَجُوهِ - إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ آبَائِي إِلَّا وَقَدْ وَقَعَتْ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ لَطَاغِيَةٌ زَمَانِهِ وَإِنِّي أَخْرَجُ حِينَ أَخْرَجُ وَلَا بَيْعَةَ لِأَحَدٍ مِنَ الطَّوَاغِيَتِ فِي عُنُقِي) - فهل هي هذه الحكمة المطلقة للغيبة؟ كلّاً، هذا جانب منها، هذا وجه من وجوه العلة أو الحكمة من الغيبة، فطريقة أهل البيت في البيان هي هذه، وهذه موجودة على طول الخط، موجودة في نفس التوقيع وموجودة في بقية أحاديث أهل البيت وتلك هي معاريف القول وذلك هو لحن القول - (إِنَّا لَا نَعُدُّ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقِيهًا لَبِيبًا عَاقِلًا حَتَّى يَعْرِفَ لَحْنَ الْقَوْلِ) - هذا هو لحن القول.

وَأَمَّا الْخُمْسُ فَقَدْ أُبِيحَ لِشِيعَتِنَا - واضح الكلام، الخمس هو الخمس الذي نعرفه وأُبيح بشكل واضح - فقد أُبيح لِشِيعَتِنَا وَجُعِلُوا مِنْهُ فِي حِلٍّ إِلَى وَقْتِ ظُهُورِ أَمْرِنَا لِتَطِيبَ وَلَا دَتُهُمْ وَلَا تَخُبْتُ - هذه مثل قضية أنّ الصلّاة شرّعت تنزيهاً عن الكبر فلا صلاةً مع انتفاء الكبر، ومثل قضية أنّ الرّبا حرّم لدفع

النّاس إلى التّجارات، فإذا اندفعت النّاس إلى التّجارات يصبح الرّبا حلالاً، هل الكلام هو هكذا؟ هذا الكلام ليس منطقيّاً، هذا جهلٌ بحديث أهل بيت العصمة صلواتُ الله وسلامه عليهم أجمعين.

وحَتّى لو أردتُ أن أتجاوز هذا وأذهب معكم إلى نفس هذه الجهالة التي تقولون بها من أنّ الحكم مُعلّقٌ على طيب الولادة:

أولاً-أسألكم كيف تستطيعون أن تُشخّصوا الأموال التي لها مدخلية في طيب الولادة؟ لا تستطيعون؟ كيف تستطيعون وهذه القضية داخلة في كُُلِّ الأموال، لأنّ طيب الولادة أولاً يدخل فيه مصاريفُ الزّواج كلّ المصاريف، من مهر الزّوجة إلى سائر المصاريف، ومصاريفُ المعيشة، ومصاريفُ السكن والطعام والشّراب، ومصاريفُ الشّؤونات المختلفة من بداية تكوين النّطفة إلى أن يخرج الوليد من بطن أمّه، السّكن، الطّعام، الشّراب، جميع هذه الشّؤونات كيف يستطيع الإنسان بالضبط أن يُشخّص الموارد التي لها مدخلية في طيب الولادة من غيرها؟ قطعاً لا يستطيع.

سيقول قائل: الفقهاء قالوا! ماذا قالوا؟

قالوا: المراد ثمن الجارية إذا كان الولد تولّد من الجارية أو المهر المدفوع إلى الزّوجة..!؟

هذا الكلام من أين جاءوا به؟ هل يوجد نصّ عن المعصوم؟ أعطونا، إذا كان لا يوجد نصّ عن المعصوم فهذا إستحسان والإستحسان منهج ناصبيّ! ومنهج شافعيّ! وما هو بغريب عليكم، فأنتم شافعيّون وتستمعون طريقة الاستحسان دائماً، ومرّت علينا أقوال الفقهاء من زمان المفيد وحَتّى قبل المفيد إلى يومنا هذا، فهم في قضية حكم الخمس في الغيبة يقولون لا نصوص ولا اجماع، وأيّما القضية هكذا ذوقية كلّ واحد يُعطي رأيه، مثل ما أعطى صاحب الجواهر رأيه وتمسك الفقهاء به، فقال: نحن نحسن الظنّ بإمام زماننا أنّه يرضى علينا أن نصرف الأخماس، مثل ما صرف الثمانين ألفاً التي أرسلها السيّد حسين دلدار اللكنوي الهندي لقضية إيصال الماء إلى النّحف وفشل المشروع، ولا ندري كيف صُرفت الأموال، مثل ما تفشل المشاريع الآن في العراق وفي غير العراق.

فالقضية واضحة ولا تحتاج إلى شرح كثير أو إلى بيانات كثيرة القضية واضحة جداً، ولو ذهبت إلى (مستدرك الوسائل) وهذه الرواية قرأتها عليكم فيما سلف، هذا هو مستدرك الوسائل، الجزء السابع، مؤسسة آل البيت، صفحة ٣٠٣، رقم الحديث ٨٢٧٢- (سئل الصادق عليه السلام فقيل له: يا ابن رسول الله ما حال شيعتكم فيما خصكم الله به إذا غاب غائبكم واستتر قائمكم؟ فقال عليه السلام: ما أنصفناهم إن واخذناهم ولا أحببناهم إن عاقبناهم- وهذه الأخيرة هي بالضبط نفس الطريقة التي عليها الشيخ جعفر كاشف الغطاء، وهي الاستعانة بالظلمة وبالجد والإجبار والقوة لأجل تحصيل الحقوق الشرعية من الشيعة- ما أنصفناهم إن واخذناهم ولا أحببناهم إن عاقبناهم بل نبيح لهم المساكن لتصح عبادتهم ونبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم ونبيح لهم المتاجر لتزكوا أموالهم)- القضية واضحة، هناك إباحة للمساكن! إباحة للمناكح! إباحة للمتاجر! وتخصيص ذلك فيما يتعلق بطيب الولادة فقط في قضية المهر وفي قيمة الجارية التي تشتري من سوق النخاسة، هذا كلام (من جيب الصفحة)!

هذا المضمون نفسه قرأته عليكم قبل قليل الرواية في (الكافي الشريف)- (إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول يا ربّي خمسي- الرواية صريحة في أنّ الخمس هو له، لا كما مرر علينا مثل ما قال السيد محسن الحكيم من أنّ الخمس ليس ملكاً للإمام وإنما هو ملك للمنصب الذي هو فيه، فلذلك ينتقل للفقير لأنّ الفقيه سيكون في نفس المنصب- أن يقوم صاحب الخمس- الخمس له- فيقول يا ربّي خمسي- حين يقول يا ربّي خمسي فهو يتحدث عن كل الخمس، ماذا قالت الرواية؟- أن يقوم صاحب الخمس- كلّ الخمس- فيقول يا ربّي خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا ولادتهم- طيبنا ذلك الخمس بكله والرواية واضحة- أن يقوم صاحب الخمس فيقول يا ربّي خمسي- صاحب الخمس كلّ الخمس، نفس الخمس المذكور هنا- (وأما الخمس)- (أن يقوم صاحب الخمس فيقول يا ربّي خمسي)- هذا في يوم القيامة عن جميع الناس، الرواية تقول- إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة- الجميع الشيعة وغير الشيعة- أن يقوم صاحب الخمس- يتحدث عن كلّ الخمس- فيقول يا ربّي خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم)- التطيب مطلق، وقضية الولادة جزء من الموضوع، الإمام يتحدث عن كلّ الخمس، والتطيب مطلق، لم يتحدث الإمام أنهم سيطلبون شيعتهم، طيب ذلك

لهم لتطيب ولادتهم، هذه هي إحدى العلل ووجه من وجوه الحكمة في إباحة الخمس، الروايات واضحة وصریحة، وتحديد ذلك بهذا الموضوع ليس سليماً، حتى لو جئنا وقلنا بأن الروايات هذه تُبَيَّن بأن تطيب الولادة سيدخل في جميع أجزاء الخمس، كما في الرواية هذه- (أَنْ يَقُومَ صَاحِبُ الْخُمْسِ فَيَقُولَ يَا رَبَّ خُمْسِي وَقَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِشِيعَتِنَا لِتَطْيِبِ وَلَا دَتُّهُمْ وَلِتَزْكُوا وَلَا دَتُّهُمْ)- وأعتقد أن المسألة صارت واضحة وبيّنة إلا هذا الذي يريد أن يُعاند!

والعناد يمكن أن يكون في أيّ جهة وفي أيّ اتجاه، مع أن القضية واضحة، مثل ما مرّ علينا في الروايات في قضية الصلاة والصيام والزّيا، بل يمكن أن أقول هذا الكتاب (علل الشرائع) أكثر الروايات الموجودة فيه هي بهذا اللسان، لماذا كان التشريع الفلاني؟ الإمام يُبيِّن العلة، فهل لو أن هذه العلة سقطت أو توقّرت من جهةٍ أخرى يسقط الحكم؟ كلاً لا يسقط، لماذا؟ لأنّ هذه العلة تُبيِّن جانباً من الحكمة، فما يأتي من علة في أحاديث أهل البيت يُمثّل جانباً من الحكمة، وإلا هذا الكتاب أكثر الروايات الموجودة فيه هي بهذا اللسان، هو إسمه (علل الشرائع)، يسألون الأئمة لماذا كان هذا التشريع؟ فيقول لسبب كذا، فهل ذلك يعني أن هذا السبب لو سقط أو توقّر بحسب الحكم أنه يُجرّم لسبب كذا، يعني لو أن السبب سقط فإنّ الحرمة تسقط؟ كلاً، أو مثلاً حين يقول عن الأمر الفلاني بأنه يجب لتحصيل كذا، فلو أن الإنسان حصل هذا الأمر من غير هذه الجهة يسقط الوجوب؟ كلاً، إذاً ما معنى علة الشرائع؟ علة الشرائع وحكم الشرائع في ما جاء في الروايات والأحاديث هي أنّها تُبيِّن جانباً من الحقيقة ووجهاً من الوجوه.

وهناك إثارة أخرى أيضاً: يقولون بأنه في التوقيعات النّوَاب كانوا يستلمون الأموال، وهذا التوقيع صدر في حياة السّفير الثّاني أو النّائب الثّاني، ولكن النّائب الثّاني مدّة سفارته طويلة، فنحن لا نملك دليلاً على أن هذا التوقيع صدر في آخر يوم من حياته..!؟

دعوني أخبركم عن المُدَد التي كانت فيها سفارة السّفراء الأربعة:

- السّفير الأوّل عثمان ابن سعيد العمري مدّة سفارته خمس سنوات.

- ولده السّفير الثّاني محمّد ابن عثمان العمري والتوقيع صدر في زمانه، هو الّذي جاء بالتوقيع من الإمام الحجّة بخطه الشّريف إلى إسحاق ابن يعقوب، وكانت مُدّة سفارته أربعين عاماً وهي مُدّة طويلة، فلا ندري متى كان هذا التوقيع صدر من الإمام، وكان العمري هو الذي يستلم الأموال.
- وحتّى من بعده الحسين ابن روح النوبختي ومُدّة سفارته ٢١ سنة، وكان يستلم الأموال، وعندنا نصوص موجودة.
- وعليّ ابن محمّد السّمري كذلك ومُدّة سفارته ٣ سنوات.

فالسّفراء كانوا يستلمون الأموال، ولذا هؤلاء يقولون: أليس هذه الأموال الّتي يستلمها السّفراء ربّما هي الخمس وأنّ هذا التوقيع كان لفترة زمانية معيّنة وبعد ذلك رجع السّفراء يستلمون، والجواب ما عندنا ولا نصّ واحد ولا توقيع واحد ولا خبر ولا إشارة تُشير إلى إستلام مثلاً الحسين ابن روح أو عليّ ابن محمّد السّمري أخماس! أبداً ما عندنا، وإذا كان هناك إشارات بالنّسبة للسّفير الأوّل والثّاني فهذه قطعاً ستكون قبل صدور التوقيع، ونحن نتحدّث عمّا بعد صدور التوقيع، فإذا كان بالنسبة للسّفير الأوّل، السّفير الأوّل قطعاً تويّ قبل صدور التوقيع فلربّما كان يستلم الأخماس، لأنّ التوقيع صدر في حياة السّفير الثّاني وفي حياة السّفير الثّاني قبل صدور التوقيع كان يستلم الأخماس، لكن بعد صدور التوقيع قطعاً لا يستلم الأخماس، فما عندنا نصوص تقول بأنّهم إستلموا الأخماس خصوصاً فيما يتعلق بزمان حياة السّفير الثالث والرّابع، والأموال الّتي كانوا يستلمونها كانت بعنوان صلة الإمام، ونفس التوقيع تحدّث عنها، ماذا جاء في التوقيع؟- **وَأَمَّا أَمْوَالُكُمْ فَلَا نَقْبَلُهَا إِلَّا لِتَطَهَّرُوا**- نحن لا نريد منكم أموالاً فلا نقبلها إلا لتطهّروا، لو كانت هذه الأموال خمس وخمس واجب هل يقول الإمام فلا نقبلها إلا لتطهّروا، قطعاً لن يقول ذلك، كما مرّ علينا قبل قليل في رسالة الإمام الرّضا لذلك التاجر الفارسي- **(وَأَمَّا أَمْوَالُكُمْ فَلَا نَقْبَلُهَا إِلَّا لِتَطَهَّرُوا فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصِلْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَقْطَعْ)**- إذا القضية ليست واجبة، هذا ما يسمى في فقه أهل البيت بصلة الإمام، وهذا غير الخمس، الخمس واجب وقد أسقطه الإمام الحجّة، فالإمام هنا يتحدّث عن نوع آخر من الأموال يُسمّى بصلة الإمام وهي تدخل في دائرة المندوبات المؤكّدة، فهي مُستحبة، كما يقول الإمام- **فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصِلْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَقْطَعْ**- والإمام يأخذها لأجل تطهير الشيعة- **وَأَمَّا أَمْوَالُكُمْ فَلَا نَقْبَلُهَا إِلَّا لِتَطَهَّرُوا فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصِلْ**

وَمَنْ شَاءَ فَلْيَقْطَعْ فَمَا آتَانِي اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا آتَاكُمْ- ثُمَّ يَقُولُ لِإِسْحَاقَ ابْنِ يَعْقُوبَ- وَأَمَّا مَا وَصَلْتَنَا بِهِ- مِنْ صَلَاةِ الْأَمْوَالِ، إِذَا إِسْحَاقُ ابْنُ يَعْقُوبَ لَمْ يَكُنْ قَدْ دَفَعَ خُمْسًا- وَأَمَّا مَا وَصَلْتَنَا بِهِ فَلَا قَبُولَ عِنْدَنَا إِلَّا لِمَا طَابَ وَطَهَّرَ- ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ بَعْدَ أَنْ يُشِيرُ إِلَى الْمُتَلَبِّسِينَ بِأَمْوَالِهِمْ- وَأَمَّا الْمُتَلَبِّسُونَ بِأَمْوَالِنَا فَمَنْ اسْتَحَالَ مِنْهَا شَيْئًا فَأَكَلَهُ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ النَّيْرَانَ، وَأَمَّا الْخُمْسُ فَقَدْ أُبِيحَ لِشِيعَتِنَا- فَالْخُمْسُ هُنَا هُوَ شَيْءٌ آخَرَ غَيْرَ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَأْتِي بِعِنَاوَانِ صَلَاةِ الْإِمَامِ..؟! فَتِلْكَ الْأَمْوَالُ الَّتِي كَانَتْ تُدْفَعُ إِلَى النَّوَابِ، إِلَى السُّفْرَاءِ، وَيَسْتَلْمُونَهَا وَتَأْتِي فِي الْأَكْيَاسِ وَأَمْثَالِ هَذِهِ التَّفَاصِيلِ الَّتِي ذُكِرَتْ تِلْكَ كَانَتْ بِعِنَاوَانِ صَلَاةِ الْإِمَامِ أَوْ عِنَاوِينِ أُخْرَى لَا عِلَاقَةَ لَهَا بِالْخُمْسِ، وَلَا يَوْجَدُ عِنْدَنَا وَلَا نَصٌّ وَاحِدٌ فِي التَّوْقِيعَاتِ يُشِيرُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

كتب التوقيعات الرئيسة معروفة عندنا، وأقدم كتاب جُمعت فيه التوقيعات هو هذا الكتاب الذي بين يدي: (كمال الدين وتمام النعمة)، ويأتي بعده كتاب آخر يشتمل على طائفة من التوقيعات هو (غيبة الطوسي)، ويأتي كتاب آخر أيضاً يشتمل على مجموعة من التوقيعات: (كتاب الاحتجاج للطبرسي) وبعد ذلك جاءت الجوامع الحديثية (البحار)، (العوالم)، فالتوقيعات مجموعة في هذه الجوامع الحديثية، أمّا الكتب الأصلية للتوقيعات هي هذه الكتب الثلاثة: (كمال الدين وتمام النعمة)، (غيبة الطوسي) و (الاحتجاج للطبرسي)، وفي هذه الكتب وحسب في الجوامع الحديثية لا يوجد في التوقيعات ما يشير إلى غير ذلك، الخمس مباح للشيعه وأموال تصل إلى الإمام إمّا بعنوان صلة الإمام أو ربّما لها عناوين أخرى لكنّها ما عُنونت بالخمس، والذي جاء في التوقيعات واضحٌ وصریح- وَأَمَّا الْخُمْسُ فَقَدْ أُبِيحَ لِشِيعَتِنَا وَجُعِلُوا مِنْهُ فِي حِلٍّ إِلَى وَقْتِ ظُهُورِ أَمْرِنَا صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

هناك بابٌ في الكافي، وهذا هو الجزء الأوّل من كتاب الكافي، في الأوراق الأخيرة في أخبار كتاب الكافي، هناك بابٌ عنوانه: (بابُ صلة الإمام)، صفحة ٦١٣، بحسب طبعة دار الأسوة، إيران، بابُ صلة الإمام، أقرأ لكم بعضاً من أحاديثه:

عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ -مُوسَى ابْنِ جَعْفَرٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ- قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ.

عَنْ مِيَّاحٍ -وَالَّذِي يَرَوِي الرِّوَايَةَ الْحُسَيْنِ ابْنَ مِيَّاحٍ- عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَا مِيَّاحُ دِرْهَمٌ يُوصَلُ بِهِ الْإِمَامُ أَكْبَرُ وَزَنًا مِنْ أُحُدٍ.

عَنْ إِمَامِنَا الصَّادِقِ: دِرْهَمٌ يُوصَلُ بِهِ الْإِمَامُ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ وُجُوهِ الْبِرِّ.

عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنِّي لَأَخُذُ مِنْ أَحَدِكُمْ الدَّرْهَمَ وَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَالًا، مَا أُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَطَهَّرُوا.

تلاحظون المضامين هي نفس المضامين الموجودة في التوقيع، نفس المضمون الذي مرّ علينا قبل قليل في التوقيع الشريف - (وَأَمَّا أَمْوَالُكُمْ فَلَا نَقْبَلُهَا إِلَّا لِتَطَهَّرُوا فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصِلْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَقْطَعْ فَمَا آتَانِي اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا آتَاكُمْ) - (وإني لأكثر أهل المدينة) مالا كما يقول الإمام الصادق صلوات الله وسلامه عليه، تلاحظون الروايات هي على نفس النسق، والأحاديث يشرح بعضها بعضاً، وهذا هو منهج لحن القول، تلك هي المعارض، معارض كلامهم، وهي أننا نستخرج فقهم من فقهم، ونفهم حديثهم بحديثهم: (اعرفوا منازل شيعتنا عندنا بقدر ما يحسنون من روايتهم عنا وفهمهم منا)، الفهم هو من داخل حديثهم، لا من علم الرجال ولا من علم الأصول ولا من (جيب الصفحة) من الفقهاء، والفقهاء (اللي يطلع من جيب الصفحة) هذا يفهم من نفسه، بينما الأئمة يريدون: (وفهمهم منا)، هذا الذي لا يكون فهمه منهم ما هو بفقهاء أهل البيت، هذا فقيه لأي شيء، هذا فقيه للشيعة، مثل ما أنّ الخلفاء هم خلفاء للمسلمين وما هم خلفاء لرسول الله، هؤلاء الفقهاء هم فقهاء للشيعة وما هم بفقهاء لجعفر ابن محمد، فقهاء جعفر ابن محمد هم الذين يقول عنهم: (اعرفوا منازل شيعتنا عندنا بقدر ما يحسنون من روايتهم عنا وفهمهم منا).

أنتم الآن تلاحظون مع هذا العرض الموجز تلاحظون أنكم تفهمون حديث أهل البيت من خلال حديث أهل البيت، هذه هي الطريقة التي يريدنا أهل البيت في فهم الحديث وفي استنباط الأحكام الشرعية لا باستعمال طريقة الشافعي التي يستعملها فقهاؤنا رضوان الله تعالى على الماضين وأعلى الله مقامات الباقين، فأعتقد أن الصورة باتت واضحة.

تقريباً هذه هي أهم الإثارات التي تُثار حول هذا التوقيع الشريف وبالذات حول هذه العبارة: (وَأَمَّا الْخُمْسُ فَقَدْ أُبِيحَ لِشِيعَتِنَا وَجُعِلُوا مِنْهُ فِي حِلٍّ إِلَى وَقْتِ ظُهُورِ أَمْرِنَا لِتَطْيِبِ وَلَا دَتُّهُمْ وَلَا تَخْبُثُ).

وهناك كلام إنشائي يُطرح أيضاً ويمكن أن يكون على نحوين:

النحو الأول: تساؤلات.. أنه فماذا نصنع؟ سنتهدم الحوزة العلمية والمؤسسة الدينية، وسيتهدم دين

الناس، ماذا نصنع بهذه المراكز والمؤسسات التابعة للمرجعية؟ أين نعطي الوجوه حينئذٍ؟ ومثل هذا الكلام!

هذا الكلام كلام إنشائي، هذا تسويق واستهلاك محلي، الأحكام الشرعية وتعاليم الأئمة تُطبق بما

هي هي بغض النظر عن الآثار المترتبة في الواقع الخارجي، من قال لكم أن تخالفوا الإمام المعصوم وتأخذوا

الأموال باسم الإمام الحجة، كذباً، زوراً، جهلاً، عدم معرفة، بسوء نية، بحسن نية، وتصنعون لكم هذا

الهيلمان وهذه المؤسسات، وبعد ذلك حين تُبين الحقائق تقولون فأين نعطي وجوهنا؟ من قال لكم افعلوا

ذلك؟ المبني على الخطأ يبقى خطأ، يعني إذا كان هذا هو الحكم من الإمام الحجة فهل تصح المناقشة بهذه

الطريقة؟ إذا كان الحكم واضحاً: (وَأَمَّا الْخُمْسُ فَقَدْ أُبِيحَ لِشِيعَتِنَا وَجُعِلُوا مِنْهُ فِي حِلٍّ إِلَى وَقْتِ ظُهُورِ

أَمْرِنَا)، فلا تُكم أخطأتم واشتبهتم وفعلتم ما فعلتم ورببتم لكم وللشيعية نظاماً مبنياً على الخطأ، فلا بد أن

نبقى على الخطأ لأجل أن لا يرتبك هذا النظام الخاطيء؟ أي كلام هذا؟ أي منطق هذا؟ ثم هذه التجمعات

الصوفية، المؤسسة الصوفية في العالم، الطرق الصوفية هل هي تجمع الأخماس؟ عندهم بنايات ومؤسسات

واحتفالات وبرامج وكتب ومدارس، فعلى أي شيء اعتمدت؟ اعتمدت على الوقف الاستثماري، فلماذا لا

تعتمدون على الوقف الاستثماري؟ الآن الفاتيكان أتعلمون إن من مشاكل الفاتيكان الأولى هي كثرة

الأموال عندهم، لا يدرون كيف يتصرفون بها، وعندهم بنوكهم الخاصة واستثماراتهم، ما هي مصادر

الفايكان؟ مصادر الفايكان هي الوقف الاستثماري والتبرعات، ومراجع الشيعة بإمكانهم أن يجمعوا تبرعات من تجار الشيعة ومن عامة الشيعة بقدر الأحماس، لكنهم لا يريدون أن يفتحوا هذا الباب، باب التبرعات وإنشاء جمعيات لجمع التبرعات، باعتبار أن هذا العمل تطوعي فالناس ستسأل، لكن حينما يقال للناس يجب عليكم أن تدفعوا الخمس ويجب أن تسلموا الخمس إلى المرجع، المرجع هو الأعراف بالتصرف، فالناس ستكون مجبرة لأن تعطي الأموال ولا تسأل أين تُصرف الأموال، لكن حين يتبرع الإنسان، وحين يكون هناك وقف استثماري، فلا بد أن تكون هناك مؤسسات ومحاسبة ومتابعة واستثمار وأرباح تدخل وخسارة وحسابات مع البنوك وضرائب وأمثال ذلك فتكون القضايا واضحة، وحينئذٍ عملية الفساد المالي يمكن أن تُكتشف بسهولة، ولا تكون هناك حرية واسعة في التصرف، لأنه حينما نلجأ إلى الوقف الاستثماري ونستثمر الأوقاف ونشجع الناس على الوقف الاستثماري لا بُدَّ حينئذٍ من وجود مؤسسات محاسبة ومتابعة وعمل وإدارة، وفي ظل هذه الأوضاع لا تكون عملية التصرف بالأموال بحسب ما يريد الإنسان من دون قيد أو شرط، ومن دون ضوابط، يسأل ولا يُسأل كما هو الحال الآن في المراجع مع أنهم أساساً لا يملكون هذه السلطة! المفروض أن السلطة على الأحماس تكون لنفس الشيعة، الشيعي في الشريعة مُكلّف مثل ما هو مُكلّف بصلاته فهو مُكلّف بأن يصرف حُمسهُ إذا قلنا بوجود الحُمس، ومُكلّف أن يصرف حُمسهُ في المكان الصحيح مع وجود كل هذه الإشكالات والشبهات التي تُطرح على المراجع وعلى طريقة الصرف، أنا لا أريد أن أطرح شُبُهات على أشخاص المراجع، وعلى أولاد المراجع، وعلى أصحاب المراجع، يعبتون ويُفسدون، أولاد المراجع وأصحاب المراجع أكثرهم عابثون، وأكثرهم مفسدون، وأكثرهم جُهَّال لا علم لهم ولا دين لهم ولا أخلاق ولا أدب، هذه ظواهر واضحة يعرفونها الذين يعيشون في المؤسسة الدنيئة، الكثير من أولاد المراجع وأصحاب المراجع وأحفاد المراجع وأقرباء المراجع هم أناس سَفلة لا يستحقون الاحترام ولكنهم يُسلطون على الناس، قلت الكثير، فأنا لا أقصد الجميع ولكنني كنتُ دقيقاً في عبارتي فقلت الكثير، لذلك هذا الإشكال هو إشكال تافه جداً من أننا ماذا نضع مع المؤسسة الدنيئة، ومع الحوزة، ومع المراكز وبقية التفرعات والفعاليات والنشاطات؟ هذا كلام فاسد وما بُني على ما هو فاسد فالتائج ستكون فاسدة.

أمّا النحو الثّاني-تحويلات!.. علماؤنا، مراجعنا، رموزنا، هذا الكلام الذي يُقال ضدّهم هو لتحطيم المرجعيّة، الاستعمار أحس بالخطر من المرجعيّة، ومثل هذا الكلام الإنشائي الذي لا قيمة له، أوّلاً هذه قضايا علميّة والعلم ليس انتخابات، ولا تصويت ولا بالأكثرية حتّى لو سلّمنا باتّفاق العلماء، وقطعاً علماء الشّيعه لم يتفقوا على هذه القضية ومرت الآراء المختلفة، ولكن لو سلّمنا بأنّ علماء الشّيعه قد اتفقوا جميعاً على هذه القضية، ويخرج زيد أو بكر أو أيّ شخص ويثبت خطأهم وبالحقائق والأدلة فلا بدّ من ترتيب الأثر، فالقضية ليست قضية انتخابات، يعني علم الفيزياء بقواعده وقوانينه إلى أن جاء نيوتن فغيّر منظومة الفيزياء، فهل أيضاً يُقال بأنّ علماء الفيزياء قبل نيوتن كيف؟ هل كلّهم كانوا على خطأ؟ وبعد نيوتن جاء اينشتاين ليثبت أنّ نيوتن وما بعد نيوتن كانوا على خطأ، والآن نظرية اينشتاين أيضاً هي معرّضة للتّقد، مع أنّ الكثير منها طُبّق عملياً، فالتكنولوجيا الموجودة الآن هي من تطبيقات نظرية اينشتاين، ولكن هناك جوانب في هذه النظرية تتعرّض الآن للتّقد والبحث والدراسة والتجريح وغير ذلك.

إذاً فالعلم ليس هو انتخابات ولا هو محصور بشخص من الأشخاص، العلم يدور مدار الحقيقة، هناك حقائق وأدلة وبراهين، العلم هو هكذا، والدّين إذا ابتعد عن العلم صار مهزلة! إذا ابتعد الدين عن العلم الدّيني أو عن العلم الحقيقي أو عن أيّ علم من العلوم، يحدث خلل، فالدين مربوط بالعلم، بعلمه الدّيني وحتّى بالعلوم الأخرى الحقيقية الصحيحة الثّابتة، الدين لا ينفك لا عن العلم ولا عن القواعد العقلية الثّابتة الصحيحة، لا يوجد تعارض فيما بين الدين والعلم والعقل، وإذا ابتعد الدين وانفصل عن العلم سواء عن العلم الدّيني الحقيقي أو عن العلوم الحقيقية الثّابتة أو عن الضّوابط العقلية الثّابتة الواضحة يتحوّل الدين إلى مهزلة، يتحوّل إلى خرافات، إلى سفاهات. إذا كانت هناك حقائق واضحة، فالقضية ليست تعتمد على التصويت أنّ أكبر قدر من العلماء قالوا بهذا القول، وسأعود إلى هذه القضية سأتناول العلماء الذين ذهبوا إلى القول بالإباحة، سأتناول هذه القضية وهناك سؤال وردني من حوزة النّجف عن هذه المسألة سأتناوله ربّما في الحلقات القادمة وهو: (من هم العلماء الذين قالوا بإباحة الخمس؟).

فأعتقد أنّ هذه الإشكالات هي إشكالات واهية، لذا لا أطيل الوقوف عليها وأكتفي بما ذكرت ونذهب إلى فاصل وأعود إليكم بعد الفاصل لإكمال الحديث.

وَأَمَّا الْخُمْسُ فَقَدْ أُبِيحَ لِشِيعَتِنَا وَجُعِلُوا مِنْهُ فِي حِلٍّ إِلَى وَقْتِ ظُهُورِ أَمْرِنَا لِتَطْيِبِ وَلَاذَتُهُمْ وَلَا تَخْبِثُ-أعتقد أنّ القضية صارت واضحةً جداً، على الأقلّ للذي تابعني واتفق معي، ربّما هناك كثيرون لا يتفقون معي في هذا، لكنّها صارت واضحةً جداً للذي تابعني واتفق معي، وكما قلتُ سابقاً وبيّنت هذا الأمر، وسأعيده مرّةً أخرى، إذا ما جئتمونا برواية صدرت بعد هذا التوقيع تُزيل حكمَ هذا التوقيع، باعتبار أنّ هذا هو القول المتأخّر لإمام زماننا، ونحنُ مأمورون أن نعمل بالقول المتأخّر للإمام المتأخّر وبالقول المتأخّر من كلّ إمام، فإمامنا هو الإمام الأخير وهذا القول منه هو القول الأخير الذي وصل إلينا، جيئونا بقولٍ بعد هذا القول وإذا ما جئتمونا به، حينئذٍ سيكون الأمر بشكلٍ آخر، جيئونا بروايةٍ هي هكذا أو على الأقلّ جيئونا بروايةٍ تقول بأنّ الشيعي مُكلّفٌ أن يدفع الأُخماس إلى مرجع التقليد، جيئونا برواية!

دعونا من هذه الرواية، هذه الرواية ضعيفة ولا شأن لنا بها ، دعونا من توقيع الإمام الحجّة، أصلاً دعونا من الإمام الحجّة لا شأن لنا به، نحنُ وأنتم:

جيئونا بروايةٍ توجب على الشيعي أن يدفع الأُخماس لمرجع التقليد، جيئونا برواية، ولو واحدة، نصف واحدة، ربع واحدة، عُشر واحدة، جيئونا بكلمة من رواية والباقي علسها من علسها العجل! علسها الداجن!

جيئونا بروايةٍ تقول: بأنّ الأُخماس الذي يُصرف منها المقدار الأكبر أو الأهمّ يُصرف على شؤون المرجعية وعلى شؤون الحوزة، جيئونا برواية، جيئونا بروايةٍ تُجيزُ للمرجع أن يُعطي للوكلاء الثلث أو النصف بحسب منزلة الوكيل عند المرجع، يأخذ الوكيل من الأُخماس والحقوق الشرعية حتّى لو كان غنياً!

جيئونا بروايةٍ تقول: بأنّ المرجع له الحق أن يتصرّف في الأُخماس وليس من حقّ الشيعي أن يسأله! أليس الأصل في القواعد الشرعية أنّ الواجب على الشيعي أن يكون مسؤولاً عن صرفِ أُخماسه هو، وإذا ما أراد أن يُسلمها للمرجع فإنّ المرجع ليس وكيلاً للإمام الحجّة، إذا ادّعى ذلك فليأتنا بروايةٍ على أنّ المرجع هو وكيل للإمام الحجّة في الأموال؟! وإذا يريد أن يستدل بهذه الرواية: (وَأَمَّا فِي الْحَوَادِثِ الْوَأَقِعَةِ) فهذه الرواية هي ضعيفة عندكم، مثل ما أنّ هذا التوقيع: (وَأَمَّا الْخُمْسُ) هو ضعيف بزعمكم، ولكن: (وَأَمَّا فِي

الْحَوَادِثِ الْوَاقِعَةِ)، لو كانت هذه العبارة ترتبط بالخمس، فلماذا تحدّث الإمام هنا عن الخمس؟! إذاً لاكتفى بالقول: (وَأَمَّا فِي الْحَوَادِثِ الْوَاقِعَةِ) وانتهى الكلام، ولكنّه قال بعدها: (وَأَمَّا الْخُمْسُ فَقَدْ أُبِيحَ)، يعني أنّ رواة الحديث لا علاقة لهم بالخمس لا من قريب ولا من بعيد، فمن أين جاءكم هذه النّيابة، جيئونا برواية...؟!!

جيئونا برواية تدل على أنّ المرجع بإمكانه أن يورث أمواله لأولاده، مثل ما حدّث بالنسبة للسيد الخوئي وغير السيد الخوئي، لكن قضية السيد الخوئي هي قضية مشهورة!

جيئونا بأيّ رواية تتحدّث عن هذه المضامين وأنا سأسكت وأعتذر وأتراجع عن قولي هذا، وكما قلت بأنني سأغيّر هذه القناة الفضائية، أُغير هذه القناة من قناة القمر إلى قناة الخمس الفضائية، اعرضوا لنا رجاءً الكنترول الشعار (Logo) الذي هيأناه لقناة الخمس الفضائية المباركة:



هذا هو اللوقو لقناة الخمس الفضائية المباركة التي ننوي افتتاحها إذا ما أرسلتم لنا يا جماعة الخير رواية واحدة من هذه الروايات، نصف رواية، رُبع رواية، عشر رواية!

القضية واضحة، واضحة جداً والحكم واضح - (وَأَمَّا الْخُمْسُ فَقَدْ أُبِيحَ لِشِيعَتِنَا وَجُعِلُوا مِنْهُ فِي حِلٍّ إِلَى وَقْتِ ظُهُورِ أَمْرِنَا لِتَطْيِبِ وَلَا دُثُّهُمْ وَلَا تَخْبُثُ).

نقرأ بعضاً من الأحاديث ومن الروايات التي وردت في توقيعات الإمام الحجة:

أولاً- مرّ علينا: (وَأَمَّا الْمُتَلَبِّسُونَ بِأَمْوَالِنَا- فِي نَفْسِ تَوْقِيعِ اسْحَاقِ ابْنِ يَعْقُوبَ- وَأَمَّا الْمُتَلَبِّسُونَ بِأَمْوَالِنَا فَمَنْ اسْتَحَلَّ مِنْهَا شَيْئًا فَأَكَلَهُ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ النَّيْرَانَ).

في نفس كمال الدين وتام النعمة، صفحة ٥٤٧ وما بعدها، في باب التوقيعات، أيضاً من جملة التوقيعات، وهذا من جملة التوقيعات التي صدرت في زمان السفير الثاني، في جملة أسئلة، رسالة في جملتها- (وَأَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرٍ مَنْ يَسْتَحِلُّ مَا فِي يَدِهِ مِنْ أَمْوَالِنَا وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرَّفَهُ فِي مَالِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِنَا- تَنْتَبِهُونَ لِلْكَلامِ- وَأَمَّا- يَا طَلِبَةَ الْحَوْزَةِ هَذَا الْكَلَامَ تَعْرِفُونَهُ فَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الْوَاقِعِ الْحَوْزِيِّ وَمَوْجُودٌ فِي مَكَاتِبِ الْمَرَاجِعِ- وَأَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرٍ مَنْ يَسْتَحِلُّ مَا فِي يَدِهِ مِنْ أَمْوَالِنَا وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرَّفَهُ فِي مَالِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِنَا- فَأَيْنَ الْأَمْرَ الَّذِي أَعْطَاكُمْ إِيَّاهُ الْإِمَامُ حَتَّى تَتَصَرَّفُوا فِي مَالِهِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ أَوْ بِتِلْكَ الطَّرِيقَةِ، وَلَا عَجَبَ فَقَدْ مَرَّ عَلَيْنَا كَلَامُ الشَّيْخِ الْأَنْصَارِيِّ بِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ رِضَا الْإِمَامِ حِينَمَا يَتَصَرَّفُونَ بِأَمْوَالِهِ، وَلَيْسَ مَهْمًا أَنْ يُنَالَ رِضَا الْإِمَامِ، وَسَيِّدُنَا الْخَوَّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ: هَذِهِ أَمْوَالٌ مَجْهُولَةٌ الْمَالِكِ وَلِذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمَهَا لَوْلَدِهِ- وَأَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرٍ مَنْ يَسْتَحِلُّ مَا فِي يَدِهِ مِنْ أَمْوَالِنَا وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرَّفَهُ فِي مَالِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِنَا فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مَلْعُونٌ وَنَحْنُ خُصَمَاؤُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ- هَذَا هُوَ كَلَامُ الْإِمَامِ الْحُجَّةِ فَأَيْنَ تَعْطُونَ وَجُوهَكُمْ؟- فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِثْرَتِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِي وَلِسَانِ كُلِّ نَبِيٍّ فَمَنْ ظَلَمَنَا كَانَ مِنْ جُمْلَةِ الظَّالِمِينَ- أَلَا تَتَذَكَّرُونَ الرِّوَايَةَ، حَدِيثِي مَعَ الْمَشَاهِدِينَ، أَلَا تَتَذَكَّرُونَ الرِّوَايَةَ الَّتِي مَرَّتْ عَلَيْنَا فِي تَفْسِيرِ الْإِمَامِ الْعَسْكَرِيِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: (وَمِنْهُمْ قَوْمٌ نَصَابٌ- أَيُّ مِنْ مَرَاجِعِ التَّقْلِيدِ لِلشَّيْعَةِ، وَالْإِمَامِ الصَّادِقِ هُوَ الَّذِي يَتَحَدَّثُ- وَمِنْهُمْ قَوْمٌ نَصَابٌ يَتَعَلَّمُونَ بَعْضَ عُلُومِنَا الصَّحِيحَةَ فَيَتَوَجَّهُونَ بِذَلِكَ عِنْدَ شِيعَتِنَا ثُمَّ يُضَيِّفُونَ إِلَيْهَا أَضْعَافَهَا وَأَضْعَافَ ذَلِكَ مِنَ الْأَكَاذِبِ عَلَيْنَا الَّتِي نَحْنُ بُرَاءٌ مِنْهَا- الْأَكَاذِبُ هِيَ هَذِهِ الْإِشْكَالَاتُ وَالْإِثَارَاتُ الَّتِي نَقَلْتُمَا قَبْلَ قَلِيلٍ، هَذِهِ مَصْدَاقٌ مِنْ مَصَادِقِ تِلْكَ الْأَكَاذِبِ، بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ الْإِمَامُ بَأَنَّ هَؤُلَاءِ هُمُ الْعَنُ مِنَ الشَّمْرِ- أَضْرَّ عَلَى ضُعْفَاءِ شِيعَتِنَا مِنْ جَيْشِ يَزِيدَ عَلَى الْحُسَيْنِ وَأَصْحَابِهِ)- أَيُّ الْعَنُ مِنَ الشَّمْرِ وَالْعَنُ مِنْ حَرْمَلَةٍ!!

ونفس المنطق هنا-فَمَنْ ظَلَمْنَا كَانَ مِنْ جُمْلَةِ الظَّالِمِينَ وَكَانَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا

لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ -إلى أن يقول-وَأَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الضِّيَاعِ-ضِيَاعٍ يَعْنِي بِسَاتِينَ أَوْ فُرَى أَوْ أَرْضِي أَوْ عَقَارَاتٍ-وَأَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الضِّيَاعِ الَّتِي لِنَاحِيَّتِنَا-لِلنَّاحِيَةِ الْمُقَدَّسَةِ-هَلْ يَجُوزُ الْقِيَامُ بِعَمَارَتِهَا وَأَدَاءُ الْخَرَاجِ مِنْهَا-لِلدَّوْلَةِ-وَصَرَفُ مَا يَفْضُلُ مِنْ دَخْلِهَا إِلَى النَّاحِيَةِ إِحْتِسَابًا لِلْأَجْرِ وَتَقَرُّبًا إِلَيْنَا، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ-الإمام يقول-فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ مِنْ مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَكَيْفَ يَحِلُّ ذَلِكَ فِي مَالِنَا-إِذَا كَانَ فِي أَمْوَالِ الْآخَرِينَ لَا يَجُوزُ فَكَيْفَ يَجُوزُ فِي أَمْوَالِنَا؟! هِيَ هَذِهِ الْأَخْمَاسُ أَلَيْسَتْ مَلَكَاً لِلْإِمَامِ وَالْإِمَامُ أَبَاحَهَا لِلشَّيْئَةِ؟ وَهَؤُلَاءِ (المراجع) يَفْتَرِضُونَ أَنَّهَا لِلْإِمَامِ وَلَكِنَّهُمْ يُحَاسِبُونَ عَلَى أَنَّهَا لِلْإِمَامِ لِأَنَّهُمْ يَسْتَلْمُونَهَا بِاسْمِ الْإِمَامِ-مَنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَمْرِنَا فَقَدْ اسْتَحَلَّ مِنْهَا مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ- الإمام يسمي عمارة الضياع وصرف الأموال لإصلاحها من دون إذنه يُسَمِّي هَذَا بِأَنَّهُ أَمْرٌ مُحَرَّمٌ!-مَنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَمْرِنَا فَقَدْ اسْتَحَلَّ مِنْهَا مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ وَمَنْ أَكَلَ مِنْ أَمْوَالِنَا شَيْئاً فَإِنَّمَا يَأْكُلُ فِي بَطْنِهِ نَاراً وَسَيَصْلَى سَعِيرًا.

وهذه رواية-عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، مَا أَيْسُرُ مَا يَدْخُلُ بِهِ الْعَبْدُ النَّارَ؟-مَا هُوَ أَيْسَرُ شَيْءٍ وَأَبْسَطُ شَيْءٍ فِي نَظَرِ النَّاسِ-مَا أَيْسُرُ مَا يَدْخُلُ بِهِ الْعَبْدُ النَّارَ؟ قَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ دِرْهَمًا-لَمْ تَنْتَهُ الرِّوَايَةُ وَالْإِمَامُ يُكْمِلُ-وَنَحْنُ الْيَتِيمُ-أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا أَيْسُرُ مَا يَدْخُلُ بِهِ الْعَبْدُ النَّارَ؟ قَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ دِرْهَمًا وَنَحْنُ الْيَتِيمُ.

حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ ابْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَرَدَّ عَلَيَّ تَوْقِيعٌ مِنَ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ ابْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ، قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ- "قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ" هَذِهِ إِضَافَةٌ، فَهَذَا التَّعْبِيرُ لَا يَوْجَدُ عِنْدَ الْأَيْمَّةِ، وَهَذَا التَّعْبِيرُ لَا يَوْجَدُ عِنْدَ أَصْحَابِ الْأَيْمَّةِ، هَذِهِ إِضَافَةٌ أَضِيْفَتْ "قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ"-إِبْتِدَاءً لَمْ يَتَقَدَّمْهُ سَوْأَلٌ-يَعْنِي هَذِهِ الرِّسَالَةُ جَاءَتْ مِنَ الْإِمَامِ الْحُجَّةِ إِلَى الْأَسَدِيِّ مِنْ دُونِ سَوْأَلٍ-بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ عَلَى مَنْ اسْتَحَلَّ مِنْ مَالِنَا دِرْهَمًا، قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيُّ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّ ذَلِكَ فِيمَنْ اسْتَحَلَّ مِنْ مَالِ النَّاحِيَةِ دِرْهَمًا دُونَ مَنْ أَكَلَ مِنْهُ غَيْرَ

مُسْتَحِلٌّ لَهُ - استحل يعني أنه اعتبره حلالاً، الاستحلال ما هو؟ هو نفْيُ الحرمة، انتبهوا للكلام ماذا جاء في التوقيع؟! - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ عَلَى مَنْ اسْتَحَلَ مِنْ مَالِنَا دِرْهَمًا - ما لهم كمال غيرهم حرام، ولكن هناك من يستحل هذا المال، كيف يستحل هذا المال؟ يعني يقول ليس محرماً، الإمام يلعن هذا الشخص الذي يستحل أموالهم - قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيُّ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّ ذَلِكَ فِيمَنْ اسْتَحَلَ مِنْ مَالِ النَّاحِيَةِ دِرْهَمًا دُونَ مَنْ أَكَلَ مِنْهُ غَيْرَ مُسْتَحِلٍّ لَهُ - يعني الذي يأكل من أموال الناحية ويتصرف لكنه ليس مستحلاً لها، هو يعتقد بحرمتها ومع ذلك يأكل، فيقول فهمت أنا هكذا: أَنَّ هَذَا اللَّعْنُ عَلَى الَّذِي يَسْتَحَلُّ، لَا عَلَى الَّذِي يَأْكُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ بِالْحَرَمَةِ، يَأْكُلُ وَهُوَ لَيْسَ مُسْتَحَلًّا - وَقُلْتُ فِي نَفْسِي إِنَّ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ مَنْ اسْتَحَلَ مُحَرَّمًا فَأَيُّ فَضْلٍ فِي ذَلِكَ لِلْحُجَّةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟! - يعني إذا حاله وحال أمواله كحال بقية الناس فهذا الأمر يجري مع البقية - قَالَ: فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ بَشِيرًا لَقَدْ نَظَرْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي التَّوْقِيعِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ انْقَلَبَ إِلَى مَا وَقَعَ فِي نَفْسِي: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ عَلَى مَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِنَا دِرْهَمًا حَرَامًا، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ ابْنُ مُحَمَّدِ الْخُرَاعِيِّ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَبُو عَلِيٍّ ابْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيُّ هَذَا التَّوْقِيعَ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَيْهِ وَقَرَأْنَاهُ.

هذه نماذج واضحة من التوقيعات الشريفة التي جمعها ورواها شيخنا الصدوق في كتابه: (كمال الدين وتأمم النعمة).

هذه أهم الملابس والإثارات التي ترتبط بالتوقيع الشريف وحتى التوقيعات الأخرى، حيث تلاحظون أنّ المضامين واضحة، هذا التهديد والوعيد واللعن على كل من يقترب من أموالهم، هذا كُله يُشعِرُ وَيَدْفَعُ الدَّهْنَ إِلَى السَّاحَةِ الْقَرِيبَةِ مِنْ نَفْسِ الْمُضْمُونِ الْمَوْجُودِ فِي التَّوْقِيعِ الشَّرِيفِ، وَلَا أُرِيدُ أَنْ أَتَحَدَّثَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَكِنِّي أَقُولُ (وهذي فوق البيعة)!!..!!

هناك حادثتان لا يُشيرون إليهما ولكنني أُريد أن أُشير إليهما حتى تكون الصورة واضحة لأنني لا أُريد أن أغشّكم، ولا أُريد قبل ذلك أن أغشّ نفسي، لا بُدَّ أن أُلقي النّظر على جميع المعطيات وجميع المطالب..!؟

هذا هو كتاب (الخرايج والجرائح): لقطب الدين الرّاوندي، الجزء الأوّل، تحقيق ونشر مؤسّسة الإمام المهديّ، قم المقدّسة، ١٤٠٩ هجري، صفحة ٤٧٢، رقم الحديث ١٧، أنا لا أُريد أن أقرأ الحادثة بكلّ تفاصيلها يُمكنكم أيضاً أن تجدوها في (بحار الأنوار) ذكرها الشّيخ المجلسي في مورد من رأى الإمام الحجة صلواتُ الله وسلامه عليه، لكن المصدر الأصل لهذه الحادثة هو هذا الكتاب، كتاب: (الخرايج والجرائح) للمحدّث الرّاوندي، قُطب الدين الراوندي- عن أبي الحسن المُسترق الصّريّ، كنت يوماً في مجلس الحسن ابن عبد الله ابن حمدان ناصر الدولة- من رجالات الدولة الحمدانية، والدولة الحمدانية دولة شيعية، نعم النصيرية يقولون بأنّ الدولة الحمدانية دولة نصيرية، لا شأن لنا بقولهم، الدولة الحمدانية دولة شيعية والقرائن كثيرة على ذلك- كُنت يوماً في مجلس الحسن ابن عبد الله ابن حمدان ناصر الدولة وتذكروا أمر الإمام الحجة عليه السّلام- ثمّ أورد له قصة عن عمّه الحسين ابن حمدان، والحسين ابن حمدان قصّته فيها تفصيل ويمكنكم أن تراجعوها، أنا أذهب إلى موطن الحاجة، فعينته السلطة العباسية والياً على قم، وخرج في يوم من الأيام في صيد- خرجتُ إلى الصيد ففاتتني طريدة فاتبعتها- إلى أن يقول- إذ طلّع عليّ فارسٌ تحته شهباء وهو متعمّم- شهباء، يعني فرس شهباء، الفرس الشهباء هي التي يضرب لوّنها من البياض إلى السّواد، فرس لوّنها بياضٌ خالطه سواد يقال لها: شهباء، ويُقال لوّنٌ أشهب، على أيّ حال- وهو متعمّم بعمامة خزّ خضراء لا أرى منه إلّا عينيه وفي رجليه خُفّان أحمران، فقال لي يا حسين- هو اسمهُ الحسين ابن حمدان- فلا هو أمرني ولا كناني- هو أمير، النَّاس تَوَمَّره، وتُكنّيه- فقلت ماذا تريد؟ قال: لِمَا تُزري عليّ النَّاحية؟- لأنّه كان يُشكّك في وجود الإمام الحجة- لِمَا تُزري عليّ النَّاحية؟- يعني لِمَا تستهزئ في مجالسك وفيما بينك وبين نفسك بالنّاحية المقدّسة؟- ولِمَا تمنع أصحابي خُمسَ مالك، وكُنتُ الرّجل الوقور الذي لا يخاف شيئاً فأرعدتُ منه وتهيبتُهُ وقلت له: أفعَل يا سيّدي ما تأمرُ به- وتستمرّ القصة إلى أن يذهب إلى بغداد- وأتيتُ إلى منزلي وجاءني فيمن جاءني مُحَمَّد ابن عثمان العمري-

السّفير الثّاني، الَّذي في زمانه كان هذا التّوقيع-فخطى النّاس حتّى اتكأ على تكأتي فاغظت من ذلك ولم يزل قاعداً ما يبرح والنّاس داخلون وخارجون وأنا أزدادُ غيظاً فلمّا تصرّم النّاس وخلا المجلس دنا إليّ وقال: بيني وبينك سرّ فاسمعه، فقلتُ: قُل، فقال: صاحب الشهباء والنهر يقول قد وفينا بما وعدنا-قد وفينا بما وعدنا لأنّه قد وعده بأنّه سيحصل على الأموال والأوضاع المالية بالنّسبة له ستكون جيدة، هذا التفصيل موجود في القصة-فذكرتُ الحديث وارتعت من ذلك، فقلت: السمع والطاعة فقلت فأخذت بيده-أخذ بيد محمّد ابن عثمان العمري-ففتحتُ الخزان فلم يزل يُحمّسها إلى أن حمّس شيئاً كنتُ قد أنسيته مما كنت قد جمعته وانصرف، ولم أشكّ بعد ذلك وتحققت الأمر-يعني ولم أشكّ في وجود الإمام المعصوم، في وجود صاحب الزّمان صلواتُ الله وسلامه عليه، هذه الحادثة حدثت في زمان محمّد ابن عثمان العمري، ولم أجد أحداً يهتمّ بهذه الحادثة، ربّما أشار إليها خاطفة صاحب الجواهر، ولكن لا يوجد اهتمام بهذه الحادثة، الحادثة تُشير إلى أنّ هذا الشّخص حمّس أمواله بأمرٍ من الإمام الحُجّة صلواتُ الله وسلامه عليه، لكنّها لا ترقى في القوّة إلى قوّة التوقيع الموجّه إلى كلّ الشّيعة، هذا الكلام كلام موجّه لشخص بعينه، وكان شاكّاً في وجود الإمام ولم يكن على صلة قريبة من دائرة الغيبة ودائرة الشّفاء بحيث أنّه كان متأدياً من السّفير، لو كان فعلاً في الدائرة الدّينيّة الشّيعيّة وكان قريباً من دائرة الغيبة لَمَا أصابه الأذى بسبب أنّ محمّد ابن عثمان العمري خطّى النّاس وجلس الى جنبه-حتّى اتكأ على تكأتي فاغظتُ من ذلك ولم يزل قاعداً ما يبرح والنّاس داخلون وخارجون وأنا أزدادُ غيظاً-لو كان على صلة بالإمام الحُجّة وعلى صلة بنوّاب الإمام الحُجّة وعلى صلة بجوّ الغيبة لَمَا كان هذا حاله مع سفير الإمام الحُجّة، فلذلك هذه القضية ليست هي في الأجواء الشّيعيّة الخاصة، ولربّما كان هذا الخمس مُتعلّقاً في ذمّته قبل أن يُبيح الإمام للشّيعيّة الخمس، ولربّما الحادثة بكلّ تفاصيلها كانت قبل ورود الرّسالة على إسحاق ابن يعقوب، فهذه الحادثة ذُكرت لكنّها لكلّ هذه الخصوصيات، لكلّ هذه الحيثيات لا يمكن أن تكون مُعارضةً أو أن تكون واقفةً في طريق التوقيع الشّريف، التوقيع الواضح الصريح البيّن.

وربما تكون هذه القضية قضية خاصّة بهذا الرّجل وهو الحسين ابن حمدان لأجل إثبات وجود الإمام المعصوم صلواتُ الله وسلامه عليه، والمطالبة بالخمس حتّى حين يأتي العمري ويبيّن له اطلاعهُ على جميع

تفاصيل أمواله لكي يقتنع ولكي تثبت عنده المسألة خصوصاً وأنه من الرجال المهمين سواء على مستوى السلطة العباسية أو على مستوى الدولة الحمدانية في الشام، لذلك بعد أن تمت هذه القضية ماذا يقول؟- إلى أن خمّس شيئاً كنت قد أنسيته مما كنت قد جمعته وانصرف ولم أشكّ بعد ذلك وتحققت الأمر- أي صار الأمر حقاً واضحاً عندي، لذا فإنّ هذه القضية لا ترقى إلى أن تكون مُعارضةً أو واقفةً في طريق ذلك التوقيع الشريف، وأعتقد أنّكم لو قرأتم هذه الرواية وهذه الحادثة وهي لم تأت في سياق التوقيعات الشريفة، لوم تأت في سياق الرسائل الواصلة من الإمام الحجّة، فهي حادثة حدثت مع شخص له أوضاعه وشؤوناته الخاصة به، ولم يكن على صلة بنائب الإمام بدليل أنّه تأذى من مجيئه، بينما تلکم الرسالة جاءت من طريق النائب الثاني ووردت إلى إسحاق ابن يعقوب ورواها لنا الشيخ الكليني، والشيخ الصدوق رواها عن الشيخ الكليني، والشيخ الطوسي رواها عن ابن قولويه وعن أبي غالب الزراري، وهؤلاء هم كبار الشخصيات الشيعية والرموز الشيعية في ذلك الوقت، مع قوة المتن وقوة المطالب وأهمية ما جاء فيها من المطالب، لو نفترض أنّ هذا التوقيع، توقيع الإمام الحجّة صلوات الله وسلامه عليه، أنّ هذا التوقيع ما وصل إلينا وليس موجوداً فكم من الفراغ سترك هذا التوقيع؟ هذا التوقيع ملاً فراغاً كبيراً في الساحة الشيعية، على المستوى العقائدي، على المستوى الاجتماعي، وعلى المستوى السياسي، على جميع المستويات ملاً فراغاً كبيراً، ولا أستطيع أن أتصوّر عدم وجود هذا التوقيع، فهذه الأسئلة التي أجاب عليها التوقيع هي أسئلة حساسة وضرورية ويجب علينا أن نجد لها جواباً، وأحد هذه الأسئلة هو الخمس، ولذا نجد أنّ علماء الشيعة حين أعرضوا عن توقيع الإمام وقعوا في تلکم الحيرة منذ زمان ابن الجنيد مروراً بالمفيد وإلى يومك هذا، وقد سمعتم آراءهم ورأيتم تحبّطهم وحيرتهم، وهذا أدلّ دليل على صحّة هذا التوقيع، لأنّهم حين أعرضوا عن التوقيع سواء أعرضوا عن التوقيع جهلاً أو اشتباهاً أو عناداً، أو قل ما شئت، حين أعرضوا عن التوقيع وقعوا في تلکم الحيرة وذلك التحبّط وكانت فتاواهم فتاوى الجهل والحيرة وعدم الوضوح، وذلك كان واضحاً في أقوالهم التي قرأها وعرضتها عليكم، وهذا أدلّ دليل على أنّ هذا التوقيع هو توقيع صحيح وواضح وصریح، وهو يحلّ مشكلة كبيرة وواضحة، ومن دونه كان الوضع الفتوائي والوضع الفكري والوضع العلمي للشيعة في هذه القضية وضعاً يغطّ في حيرة.

والقضية الثانية: ما نراه من فساد كبير في هذه الأموال التي تؤخذ باسم الإمام الحجة صلوات الله وسلامه عليه، تؤخذ بطريقة مخادعة ومن دون أدلة ومن دون روايات، فمنظومة الخمس هنا هي من دون روايات، وحينما تجي الأموال إلى المرجع بهذه الطريقة، هناك مرجع، هناك مكاتب، هناك وكلاء، الوكلاء لهم الثلث أو لهم النصف، هذه الأموال تؤخذ وتقسّم بطريقة ما على الحوزة وفق نظام معيّن، وهناك شخصيات لهم حبوّة خاصّة يستلم الواحد منهم عشرات عشرات أضعاف الذي يستلمه طالب العلم العادي الذي ليست له علاقة خاصّة بمكتب المرجع، وهناك شخصيات تُعَدَّق عليهم الأموال دائماً لأنهم يمثلون الغطاء الخلفي للمرجعية، يؤيدون المرجع في ساعات الشدّة ويتدخلون في تنصيب المرجع القادم من خلال مظاهر وصور وشخصيات من دون علم، ومن دون محتوى، يقال عنهم أصحاب خبرة وأمثال ذلك، وهذه القصة تجري في كواليس المؤسسة الدنيّة وتفصيلها تظهر بعد وفاة المرجع الأعلى دائماً! والفساد الذي يفسدّه أولاد المرجع وأصحاب المرجع وأحفاد المرجع فساد واضح ومعروف لكثيرين ممن لهم خبرة بهذه القضية، هذه المنظومة الفاسدة، هذه المنظومة بكلّ تفاصيلها هي أدل دليل على أنّ التوقيع الشريف هو الحلّ الناجع للشّيعه في زمان الغيبة، إذ لو طبّق هذا التوقيع - (وَأَمَّا الْخُمْسُ فَقَدْ أُبِيحَ لِشِيعَتِنَا وَجُعِلُوا مِنْهُ فِي حِلٍّ إِلَى وَقْتِ ظُهُورِ أَمْرِنَا) - لانتهت هذه المشكلة ولأنتهى مع هذه المشكلة صراع كبير، أو جزء كبير من الصراع بين المرجع الذي قد يؤدّي إلى سفك الدماء ومرّت علينا الشّواهد، ويؤدّي إلى إصدار فتاوى التفسيق والتكفير وإلى غير ذلك من التشهير، وما حدث من المشاكل الكبيرة ولا زال يحدث جانب كبير منه يتعلّق بمسألة الأخماس ويتعلّق بمسألة الأموال، وهذا دليل آخر أيضاً يدلّ على أنّ هذا التوقيع الشريف هو الحلّ الصّحيح! وبسبب رفض هذا التوقيع الشريف:

أولاً - العلماء وقعوا في جهل الفتوى، إذ أنّ فتاواهم مُتخَطِّبة وفي حيرة!

وثانياً - أسسوا منظومةً فاسدةً لا دليل عليها شرعاً!

وثالثاً - أدى ذلك إلى الصراع وإلى التكالب وإلى التنافس الشديد بسبب هذه الأموال!

وأيضاً أدّى ذلك إلى ظلم الكثيرين من الذين يريدون أن يقولوا الحق، فقمع الكثيرون في التأريخ الحوزوي ولا يزالوا يُقمعون بسبب قول الحق، لأنّ قولة الحق تؤدّي إلى تقليل هذه الأموال، حين يتحدّث أصحاب الحق والحقيقة فإنّ ذلك سيؤدّي إذا ما قبل الناس ووصل إلى الناس بشكلٍ طبيعي من دون عوارض ومن دون تكفير وتفسيق، يؤدّي إلى تقليل الأحماس ولذلك لا بُدّ من قمعهم وضربهم بأقسى الوسائل وبشقي الأساليب، كلّ هذه الأمور تُشير إلى أنّ الحل النَّاجع هو في هذا التوقيع الصّادر من النَّاحية المقدّسة..!!

هناك قصة مذكورة في مفاتيح الجنان، الكتاب الذي بين يدي هو: (مفاتيح الجنان المُعَرَّب)، لأنّ مفاتيح الجنان في نُسخته الأصلية كان باللغة الفارسية، التي عنوانها (قصة الحاج عليّ البغدادي)، النسخة التي بين يدي هي النسخة المعرّبة المعروفة المتوفرة في أكثر البيوت، صفحة ٤٨٤، يُمكنكم أن تستخرجوها من الفهرست مباشرة، بعد زيارة الإمامين الكاظمين صلوات الله عليهما تأتي قصة الحاج عليّ البغدادي، الشّيخ عبّاس القميّ صاحب المفاتيح يقول-أقول: مما يناسب المقام قصة السعيد الصّالح الصّفي المتّقي الحاج عليّ البغدادي التي أوردها شيخنا في جنة المأوى والنجم الثاقب- يُشير إلى المحدث النوري، والشّيخ عبّاس القمي كان تلميذاً مُلاصقاً للمحدث النوري رحمه الله عليه، والكتابان هما للمحدث النوري- التي أوردها شيخنا في جنة المأوى والنجم الثاقب- يعني هذه القصة الموجودة في مفاتيح الجنان نقلها الشيخ عباس القميّ من كُتب المحدث النوري (جنة المأوى) باللغة العربية و (النجم الثاقب) باللغة الفارسية.

أمّا (جنة المأوى) فهي ملحقة في بحار الأنوار، ومطبوعة على حدة، لكن النسخة التي بين يدي هي ملحقة ببحار الأنوار في الجزء الثالث والخمسين، الحادثة حادثة الحاج عليّ البغدادي هي الحكاية التاسعة والخمسون، صفحة ٣١٢، من الجزء الثالث والخمسين من بحار الأنوار، وهذا كتابه باللغة العربية.

باللغة الفارسية هذا هو (النجم الثاقب)، في الجزء الثاني، هذه الطبعة انتشارات مسجد مقدس جمكران، الجزء الثاني، في الجزء الثاني، صفحة ٥٧٣، حكايت سي ويكم، الحكاية الحادية والثلاثون: (تشرّف حاج عليّ البغدادي خدمت آن جناب)، فهنا يذكر القصة باعتبار الكتاب باللغة الفارسية، وهي تبدأ من صفحة ٥٧٣ إلى ٥٨٥، والكتاب مُترجم، وهذه هي النسخة المترجمة للنجم الثاقب، ترجمة السيّد

ياسين الموسوي، وهذه الطبعة الطبعة الأولى ٢٠٠٧ ميلادي، المطبعة وفاء، قم المُقدّسة، وهذا هو الجزء الثاني من النجم الثاقب، الحكاية الحادية والثلاثون، رقم الصفحة ١٥٠، أنا لا أريد أن أحكي لكم الحكاية، أنتم اقرأوها في مفاتيح الجنان، موجودة لديكم أو في المصادر التي أشرت إليها، قد تقولون لماذا لم تقرأها من المفاتيح؟ أقول لخبرتي بأنّ الحكايات حين تُنقل فغالباً ما يحدث فيها تغيير وتبديل، لذا فأنا أراجع المصادر، ولذلك حتّى القصّة الأولى ما قرأتها لكم من بحار الأنوار، بل ذهبتُ إلى المصدر الأصلي الخرائج والجرائح، وهنا أيضاً أذهب إلى المصدر الأصلي، إلى كتاب (جنة المأوى والنجم الثاقب)، والقصّة: أنّ الحاج عليّ البغدادي بحسب التفصيل دفع مقداراً من الخمس، بالنتيجة هو شيعيّ والرأي الشائع في المدرسة الأصولية هو وجوب الخمس، فهذه القضية لا علاقة لها بالموضوع ولكنّه في القصّة يلتقي بشخص يتبيّن من خلال العلامات وبحسب اعتقاده أنّه هو الإمام الحجّة صلوات الله وسلامه عليه، فمن جملة الحديث الذي يدور فيما بين الحاج عليّ البغدادي والشخص الذي اعتقد فيه أنّه الإمام الحجّة صلوات الله وسلامه عليه وهو يقول- وكان على رأسه عمامة خضراء مُضيئة مُزهرة وفي خدّه المبارك خال أسود كبير- ومن جملة الكلام الذي قال، تحدّث معه عن قضية الخمس الذي دفعه، وقال ذلك الذي أوصلته إلى وكيلي، قلت: من هو وكيلك؟ يعني عليّ البغدادي أوصل الخمس إلى وكيل الإمام، وبحسب المفترض أنّ الموجود في القصّة هو الإمام- قال: الشيخ محمّد حسن- يقصد الشيخ محمّد حسن آل ياسين، ومرّ ذكره يوم أمس في البرنامج الذي نقل عن صاحب الجواهر من أنّ صاحب الجواهر قال له- (والله يا ولدي إنّي ما كتبت الكتاب لأجل أن يكون كتاباً وإنما كتبتُه لنفسي)- هو هذا نفسه الشيخ محمّد حسن- قلتُ وكيلك؟ قال: وكيلي- وأيضاً جاء فيه وكان الذي يتحدّث هو الإمام- نعم قد أوصلت بعضاً من حقنا إلى وكلائنا في النجف الأشرف- يعني أنّ القصّة تشتمل على أيّ شيء؟

الحاج عليّ البغدادي عنده أخماس، دفع أخماساً لبعض العلماء في النجف نقرأ أسماءهم، هو يقول- اجتمع في ذمتي ثمانون تومانياً من مال الإمام عليه السّلام فذهبتُ إلى النجف الأشرف فأعطيْتُ عشرين تومانياً منها للشيخ مرتضى الأنصاري وعشرين تومانياً للشيخ محمّد حسين الكاظميني وعشرين تومانياً لشيخ محمّد حسن الشروقي- يعني أعطى لمجموعة من العلماء، يقصد الشيخ مرتضى الأنصاري

المعروف، فالإمام عبّر عن هؤلاء العلماء بحسب القصة أنهم وكلاء له-فتبسّم في وجهي وقال: نعم قد أوصلت بعضاً من حقنا- ما الذي أوصله الحاج علي؟ أوصل خمساً-إلى وكلائنا في النجف الأشرف- فسمّى العلماء في النجف الأشرف بأنهم وكلاؤه، وسمّى الشيخ محمد حسن آل ياسين في الكاظمية بأنه وكيله، فكان الحديث عن أخماس وعن وكيل، وهذا هو الذي جاء في قصة الحاج عليّ البغدادي.

هذه القصة لا ترقى في القوّة إلى معارضة التوقيع، فلأنّ الحاج عليّ البغدادي، وأنا هنا لا أريد أن أرفع، التوقيع واضح وصريح وجليّ وبيّن، والقصة أيضاً لم تكن منقولة بالنص، لا الحاج عليّ البغدادي يحفظ النص ولا الذي نقل عن الحاج عليّ البغدادي نقل لنا بالنص وهذا ما سيتضح، أنا سأقرأ عليكم..

لنذهب إلى ما جاء في (جنة المأوى)، من الذي نقل القصة إلى المحدث النوري؟ السيّد أحمد السيّد محمد ابن السيّد أحمد من آل السيّد حيدر الكاظمي، نقل القصة، هو قال هنا ذكر اسمه: السيّد محمد ابن السيّد أحمد ابن سيّد حيدر الكاظمي، من السادة الحيدرية المعروفين، فهو هذا الذي سأله المحدث النوري عن قصة عليّ البغدادي، هذا الكلام تجدونه صفحة ٣١٢، ما عندي وقت أقرأ كلّ شيء أقرأ فقط مواطن الحاجة-وبعد ذلك ذهب هذا الرجل-هذا السيد محمد-والتقى بحاج عليّ البغدادي-وكتب القصة، وعلّق في آخر الكتاب، من هو الذي علّق؟ الذي كتب القصة وهو الذي ذكره المحدث النوري السيّد محمد ابن السيّد أحمد ابن السيّد حيدر.

هو الغريب هنا مكتوب: (محمد ابن أحمد ابن الحسن الحسيني الكاظمي مسكنة)، بينما المحدث النوري قال: (السيد محمد ابن السيّد أحمد ابن سيّد حيدر الكاظمي)، السادة الحيدرية، هم سادة حسنية وليسوا حسينية، لا أدري هذا الخبط كيف صار لا أدري؟ لأنّ المحدث النوري هكذا قال: بأن الذي كتب له الواقعة هو السيّد محمد ابن السيّد أحمد ابن السيّد حيدر الكاظمي العالم المعروف، الذي أعرفه هو أنّ السادة الحيدرية حسنيون، لا أدري ربّما هذا سيّد آخر، ولكن الذي كتب الواقعة والتي ثبتها المحدث النوري هو السيّد محمد ابن أحمد ابن الحسن الحسيني الكاظمي، هناك اختلال في الاسم، ليس مهمّاً هذا، لكن ما الذي قاله في صفحة ٣١٧ من الجزء ٥٣؟

وينبغي أن يُعلم أن هذا الرَّجُل - يقصد عليّ البغدادي - والرَّجُل المتقدم ذكره - لأنَّه نقل قصَّة ثانية في القِصَّة السَّابقة - هُما من السُّوقَة - يعني كلامهم ليس منضبطاً بقواعد اللغة العربية الفصحى - هُما من السُّوقَة وقد حدَّثاني بهذين الحديثين باللغة المصحَّفة - يعني اللغة العامية - التي هي لسان أهل هذا الزَّمان فاللفظُ مِنِّي مع المحافظة التامة على المعنى فهو حديثٌ بالمعنى!

فإذاً هذه المضامين ليست نصوصاً بل هي حديثٌ بالمعنى، وكيف أن أولئك نقلوه باللهجة الدارجة، وكيف هو عبَّر عنه، والمعهود في أذهان رجال الدين أن العلماء هم وكلاء! هذا معهود ودائماً يتبادر إلى الأذهان.

إضافة إلى ذلك ما جاء في (النَّجم الثَّاقب)، المُحدَّث النوري بنفسه التقى بالحاج عليّ البغدادي هو يقول، يقول - وكان الاختلاف في الجُملة في موضعين أو ثلاثة - كان اختلاف في نقل القِصَّة عن القِصَّة التي نقلها السيّد محمَّد - وكان الاختلاف في الجُملة في موضعين أو ثلاثة وقد اعتذر عن ذلك - الحاج عليّ البغدادي - بسبب طول المُدَّة - فهل يُمكن أن ترقى مثل هذه الحكايات لأن تقف في طريق توقيع ثابتٍ واضحٍ صادرٍ من صاحب الزمان للجميع...؟!!

هذه وقائع شخصية خاصة لم تُنقل بشكل دقيق، فقد تعرَّضت للتغيير والتبديل، ونحن بالجُملة نقبلها ولكنَّها ليست حقائق تتمكَّن أن تقف أمام ذلك التوقيع الصَّادر الواضح جدًّا، بالنَّسبة لي ولا أفرض رأيي على الآخرين، من خلال البحث الطويل ولا تتوقعوا أن البحث الطويل هو هذا الذي عرضته في البرنامج، أبدأ، من خلال تتبُّع طويلٍ وخبرةٍ طويلة في حديث أهل البيت فإني أقطع بأنَّ هذا التوقيع صادرٌ عن الإمام الحُجَّة، أقطع بقطع اليقين بالنَّسبة لي ولا شأن لي بالآخرين، أقطع بقطع اليقين أنَّ هذا التوقيع صادر عن الإمام الحُجَّة، وأقطع بقطع اليقين أنَّ هذا التوقيع موجه لنا جميعاً، وأقطع بقطع اليقين أيضاً أنَّ المضمون الموجود في التوقيع لم يتعرَّض لتحريف (وأما الحُمس...)، وبالجمع مع الروايات والتفاصيل الأخرى فالواقع أنَّ الكلام صريح وواضح وهو أنَّ الإمام الحُجَّة صلواتُ الله وسلامه عليه قد أباح الحُمس لشيئته إلى وقت ظهور أمره الشَّريف صلواتُ الله وسلامه عليه.

المطالب المتبقية تأتينا إن شاء الله تعالى في الحلقات القادمة، وأنا أُنَبِّه الَّذِينَ يُتَابِعُونَ هذا البرنامج ويهتمون لأمره، الحلقات المهمة جداً والحلقات الأساسية جداً في هذا البرنامج والتي تحتاجونها لفهم عقيدتكم ودينكم لا زالت لم تأت بعد، ترقبونها وتابعوها في الأيام القادمة، ونحن معكم حتى لو لم تكف أيام شهر شعبان فإننا سنأخذ أياماً من شهر رمضان المبارك، أكمل فيه الحلقات وبعد ذلك أشرع فيما وعدتكم من برنامجٍ عنوانه: (متى تراك عيني بقيّة الله)، ومتى تراك عيني حقيقةً وليس عنواناً لبرنامج (متى تراك عيني بقيّة الله)!!..

أترككم في رعاية القمر..

يَا كَاشِفَ الْكَرْبِ عَن وَجْهِ أَخِيكَ الْحُسَيْنِ، يَا قَمَرَ بَنِي هَاشِمٍ، إكشِفِ الْكَرْبَ عَن وُجُوهِنَا
وَوُجُوهِ مُشَاهِدِينَا وَمُتَابِعِينَا عَلَى الْإِنْتَرْنِتِ بِحَقِّ أَخِيكَ الْحُسَيْنِ..
أسألكم الدعاء جميعاً.. في أمانِ الله..

* ملف الكتاب والعترة - الجزء الثالث: الكتاب الناطق، متوفر بالفيديو والأudio على موقع زهرايون

www.zahraun.com